الحج والعمرة

فى ضوء الكتاب والسنة
وأثرهما في تربية المسلم
وأحكام قصر الصلاة وجمعها فى السفر

تأليف

أ. د/ محمد سالم محيسن
تخصص فى القراءات وعلوم القرآن
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
دكتوراه فى الآداب العربية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)

وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢

مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)

ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدي: ١١٣٧١

المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٦٩٦٠

الترقيم الدولي: 977 - 6076 - 42 - 04

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعد**

فمنذ أن وفقني الله - تعالى - إلى حج بيته الحرام عام ١٩٧٠م وأنا تواق لوضع كتاب فى مناسك الحج والعمرة، يكون مدعما بالأدلة من الكتاب والسنة، حيث إن معظم الكتب المدونة فى هذا الشأن جاءت مجردة من الاستدلال على الأحكام التى تضمنتها.

ولكن كثرة الأعمال كانت تحول دون التعجيل بهذا العمل، حتى شاء الله -تعالى- وشرح صدرى فقمت بوضع هذا الكتاب وسميته:

الحج والعمرة فى ضوء الكتاب والسنة

كما إننى رأيت أن أفرد بابا خاصا أضمنه حكم قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين فى السفر، نظرا لأن حجاج بيت الله الحرام فى أمس الحاجة لمعرفة هذه الأحكام.

ولقد توخيت فى كتابى هذا سهولة العبارة، والبعد عن التعصب إلى مذهب معين.

وإنى أسأل الله - تعالى - أن يغفر لى خطئى وتقصيرى إنه غفور رحيم.

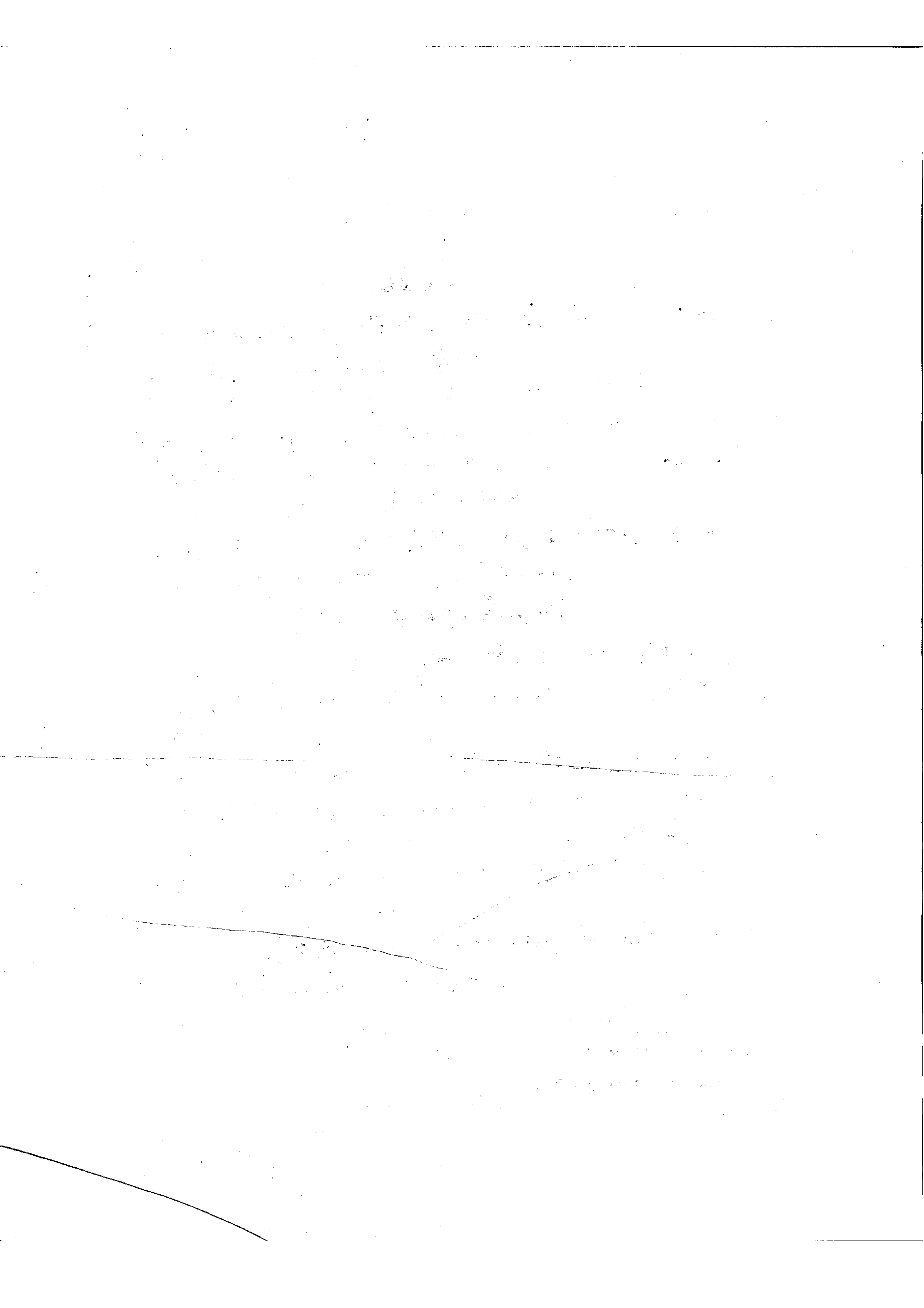
كما أسأله - تعالى - أن ينفع به المسلمين عامة، وحجاج بيته الحرام خاصة، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصل الله على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين



تمهيد

سأتحدث فى هذا التمهيد عن النقاط الآتية:

١ ـ تعريف الحج.

٢ ـ حكم الحج.

٣ ـ دليل وجوب الحج.

٤ ـ شروط وجوب الحج.

٥ ـ متى يجب الحج.

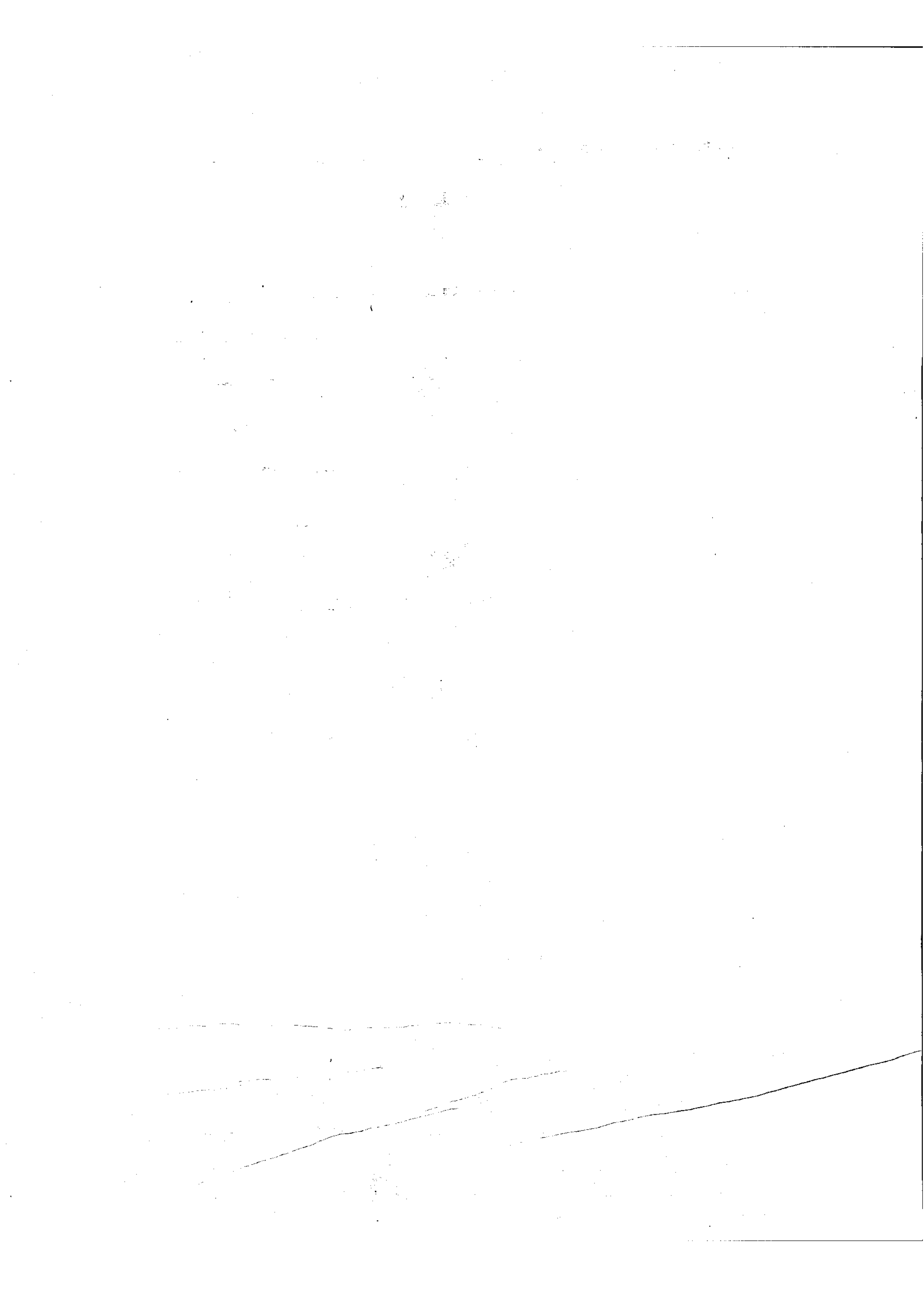
٦ ـ ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع فى الإحرام.

٧ ـ ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة.

٨ ـ تعريف الإحصار، وبيان حكمه.

٩ ـ رخصة الاشتراط فى الحج والعمرة.

١٠ ـ صفة حجة الوداع.



١ - تعريف الحج:

الحج لغة: القصد إلى مُعظَّم. وشرعا: أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص(١).

٢ - حكمه:

الحج فرض فى العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة وفقا لشروط معينة سيأتى بيانها، والدليل على ذلك:

١ - قول أبى هريرة - رضى الله عنه -: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه»(٢).

٢ - عن عبد الله بن عياش - رضى الله عنهما -: أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله: الحج فى كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»(٣).

٣ - دليل وجوب الحج:

لقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فقول عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(٤).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ٣٥١. (٢) رواه مسلم، والنسائى، والترمذى، انظر: التاج ٢/ ١٠٩.
(٣) رواه أبو داود، والنسائى، والحاكم وصححه، انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧.
(٤) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٣.

وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على فرضيته، لم يشذ عن ذلك إلا كافر، والعياذ بالله، لأنه أنكر أحد أركان الإسلام.

٤ - شروط وجوبه:

يجب الحج بخمس شرائط وهى:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج.

واعلم أن هذه الشروط الخمسة تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو شروط للوجوب، والصحة: وهو الإسلام والعقل فلم يجب على كل كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثانى: ما هو شروط للوجوب والإجزاء وهو: البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح حجهما.

الثالث: ما هو شرط للوجوب فقط وهو: الاستطاعة فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا.

الإسلام والبلوغ والعقل: ذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف فى كل عبادة من العبادات، أما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء.

وفى الحديث الذى رواه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

أما العبد: فلا يجب عليه، لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد وغير المستطيع لا يجب عليه، لأن الله - تعالى - خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب، وقد قال - تعالى -:

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، انظر: المغنى ٣/٢١٨.

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

الاستطاعة: المشترطة ملك الزاد، والراحلة. فعن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك و«عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنهم -: أن النبى ﷺ قيل له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[١].

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[٢].

روى الإمام أحمد عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧]. قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٣].

٥ - متى يجب الحج:

الحج واجب على الفور عند الأئمة الثلاثة: مالك وأبى حنيفة وأحمد، فكل من توافرت له شروط الحج ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير. وقال الإمام الشافعى: هو فرض على التراخى، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون لا يخاف فواته، إما لكبر سنه أو عجزه عن الوصول وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشىء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير.

الثانى: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثما[٤].

٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع فى الإحرام:

(أ) قال المالكية:

يسن له أن يغتسل، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالإحرام، فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده.

---

(١) رواه الدارقطنى، انظر: المغنى ٣/ ٢٢٠.
(٢) رواه الترمذى، انظر: التاج ٢/ ١٠٩.
(٣) رواه أحمد، انظر: المغنى ٣/ ٢٢٠.
(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٣١ - ٦٣٢.

وإذا كان فاقدا للماء فلم يشرع له التيمم بدل الغسل ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك.

والتقليد هو تعليق قلادة فى عنقه، ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم.

والإشعار: هو أن يشق من السنام قدر الأنملة، أو الأنملتين ويكون بالجانب الأيسر، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر.

وإنما تقلد الإبل، والبقر، ولا يشعر إلا الإبل، وما له سنام من البقر. أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر. ويندب أن يلبس إزارا، ورداء، ونعلين.

والإزار: هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

والرداء: هو ما يلقى على الكتفين.

ولو لبس غيرهما مما لبس مخيطا ولا محيطا فلا يضر، ولكن يفوت المندوب.

ومن السنة إيقاع الإحرام عقب صلاة مفروضة، أو مندوبة ويندب أن يكون ركعتى نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة وإلا انتظر حتى تحل النافلة.

والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشى إذا أخذ فى المشى.

ويندب الاقتصار فى التلبية على اللفظ الوارد عن النبى ﷺ وهو: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[١].

(ب) وقال الأحناف:

يسن الاغتسال، ويقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة فهو يطلب من الحائض والنفساء حال الحيض، والنفاس، وإذا فقد الماء سقط، ولم يشرع بدله التيمم، إذ لا نظافة فى التيمم ومنها: قص الأظافر وحلق الشعر المأذون فى إزالته كشعر الرأس والشارب، إذا اعتاد حلق ذلك، وإلا فيسرحه، وهذا مستحب.

ومنها: لبس إزار ورداء، ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين، أو مغسولين، طاهرين وأن يكونا أبيضين.

ومنها: التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

ومنها: أن يصلى ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة. وإلا فلا يصلى.

ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها.

ومنها: أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى.

ثم يلبى بعد ذلك، وصفه التلبية هى الواردة عن النبى ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض[٢].

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٤٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٤١.

(جـ) وقال الشافعية:

يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها: الغسل ولو مع بقاء الحيض أو النفاس، وينوى به غسل الإحرام. ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم.

ومنها: إزالة شعر الإبط، والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولبده.

ومنها: تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره، وإلا للمرأة التى وجب عليها الإحداد لوفاة زوجها فيحرم. ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك.

ومنها: أن تخضب المرأة يديها من غير نقش.

ومنها: أن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين ونعلين.

ومنها: صلاة ركعتين سنة الإحرام فى غير وقت الكراهة، ويقوم مقامها أي صلاة يصليها، فرضا أو نفلا، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا.

ومنها: استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم أحرم لك شعرى، وبشرى، ولحمى، ودمى.

ومنها: التلبية وهى أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، يقول ذلك بسكينة ووقار، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرما، إلا المرأة، فالسنة أن تسر بها على كل حال.

ثم يصلى ويسلم على النبىﷺ ، وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط وإقبال رفقة، ولا يقطعها إلا برمى جمرة العقبة يوم النحر(١) .

(د) وقال الحنابلة:

يسن له أن يغتسل، ولو حائضا أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء، أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه.

ومنها: أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم أظافره، وإزالة كل رائحة كريهة.

ومنها: أن يطيب بدنه بالطيب، وكره تطييب ثوبه، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس.

ومنها: لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين، ونعلين بعد تجرده من المخيط إن كان ذكرا.

ومنها: أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة، وبشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى.

ومنها: أن يقول اللهم إنى أريد النسك فيسره لى وتقبله منى، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شىء عليه(٢) .

٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة:

يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم، ولذا يطلب من الحائض والنفساء.

(١) انظر: الفقه المذاهب الأربعة ١/٦٤٣.

(٢) انظر: الفقه المذاهب الأربعة ١/٦٤٢ - ٦٤٣.

ويسن له أن يدخلها نهارا، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له، وأن يكون دخوله من باب «العلى» وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته.

ويندب أن يدخل المسجد الحرام من «باب السلام» نهارا ملبيا متواضعا، خاشعا.

وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما، ومهابة وبرا، وزد من عظّمه وشرّفه وحجّه أو اعتمره، تعظيما وتشريفا وتكريما، ومهابة وبرا، ثم يدعو ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم إذا كان الوقت يتسع للطواف وإذا ذهب للوقوف بعرفة وترك الطواف. والله أعلم.

٨ - الإحصار، وحكمه:

قال الله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد نزلت هذه الآية فى حصر النبى ﷺ ومنعه هو أصحابه فى الحديبية عن المسجد الحرام. وقد اختلف العلماء فى الإحصار المراد من الآية.

فذهب أكثر العلماء: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج، أو المعتمر عن العمل الذى فرضه الله عليه فى إحرامه، ووصوله بيت الله الحرام[١]، وممن قال بهذا كل من:

مجاهد بن جبر، عطاء بن يسار، قتادة بن دعامة، أبو حنيفة، أحمد بن حنبل. واستدلوا على ذلك بعموم قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

وقال آخرون: الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط[٢].

وممن ذهب إلى هذا كل من: ابن عباس، الإمام مالك، الإمام الشافعى، واستدلوا على ذلك بأن الآية نزلت فى إحصار النبى ﷺ بالعدو عام الحديبية.

وأرى أن القول الأول هو الراجح، وهو الذى ينبغى الأخذ به، لأن دين الله يسر، كما قال - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٢١٢.
(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٢١٤.

بعد ذلك ننتقل إلى بيان ما يجب على المحصر: أقول: يجب على المحصر أن يقدم هديا لله - تعالى - أدناه «شاة» وأوسطه «بقرة» وأعلاه «بدنة» كما قال - تعالى -: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا[١] .

موضع ذبح هدى الإحصار:

١ - ذهب الجمهور إلى أن المحصر يذبح هديه حيث يحل إحرامه.

٢ - وقال ابن عباس إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ذلك، وإن كان لا يستطيع نحره فى مكان إحصاره.

٣ - وقال الأحناف: لا ينحره إلا فى الحرم لقوله - تعالى -: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[٢] [الفتح:٢٥] .

وأرى أن قول ابن عباس هو أرجح الأقوال فى ذلك: فإن قيل: هل على المحصر قضاء حجه؟

أقول: لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: من أحصر بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، شاة فما فوقها، يذبح عنه، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه[٣] .

٩ - الترخيص بجواز اشتراط المحرم:

من مظاهر سماحة الدين الإسلامى، وأنه دين يسر جواز اشتراط المحرم حالة إحرامه بحيث لو حبسه حابس ومنعه من إتمام حجه، أو عمرته، أن يتحلل من إحرامه ولا هدى عليه.

---

(١) رواه البخارى.
(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٩.
(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٩.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قـالت: دخل النبىﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت: يا رسـول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبىﷺ : «حجى واشترطى وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»(١).

١٠ - صفة حجة الوداع:

وهى الحجة الوحيدة التى لم يحج النبىﷺ غـيرها والهدف من ذكر صفة هذه الحجة، لأنهـا اشتملت على القواعـد الأساسية لمناسك الحج، فـقد كان النبىﷺ يؤدى المناسك، ويقول للصحابة - رضوان الله عليهم -: «خذوا عنى مناسككم».

عن جعفر بن مـحمد - رضى الله عنه - عن أبيه(٢) قال: دخلنا على جابر بن عـبد الله فـسـأل عن القوم حـتى انتـهى إلى، فـقلت: أنا محـمـد بن على بن الحـسين، فأهـوى بيديه إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسـفل، ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب، فـقال: مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت، فسـألته وهو أعمى(٣) وحضـر وقت الصلاة فقام فى نسـاجة ملتحفـا بها، كلما وضعـها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صـغرها، ورداؤه إلى جواره على «المشجب»(٤) فصلى بنـا فقلت أخبـرنى عن حجة رسـول اللهﷺ ، فقـال بيده، فعـقد تسعـا فقال: إن رسـول اللهﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشـرة أن رسول اللهﷺ حـاج فقدم المـدينة بشر كـثير كلهم يلـتمس أن يأتم برسول اللهﷺ ، ويعـمل مثل عمله، فـرجعنا معـه حتى أتينا «ذا الحليفـة» فولدت أسـماء بنت عـمـيس، محـمـد بن أبى بكر فأرسلـت إلى رسول اللهﷺ : كـيف أصنع؟ قال: «اغـتسلى واستـثفرى(٥) بثوب وأحرمى» فـصلى رسول اللهﷺ فى المسجد(٦) ثم ركـب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكـب ومـاش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يسـاره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللهﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ٣/ ١٢٠.
(٢) هو: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم -.
(٣) لقد كف بصر جابر - رضى الله عنه - آخر حياته.
(٤) المشجب على وزن منبر عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس، أى يشبه الشماعة.
(٥) أى تحفظى بثوب من نزول الدم. (٦) أى: صلاة العصر.

تأويله وما عمل به من شىء عملنا به، فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر - رضى الله عنه -: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة[1]، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام «إبراهيم» - عليه السلام - فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ فى الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده. ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى» وجعلها عمرة، «فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا بل لأبد أبد».

وقدم على من اليمن ببدن النبى ﷺ فوجد فاطمة -رضى الله عنها- ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بهذا، فقال: فكان على - رضى الله عنه - يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج»[2]،

---

(١) أى: لا نعرف العمرة فى أيام الحج فقط، وإلا فهى معلومة لديهم.
(٢) أى نويت الحج..

قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معى الهدى فلا تحل»، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن، والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عن المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث[١] كان مسترضعا فى بنى سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسئلون عنى[٢] فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: «بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس[٣]: اللهم اشهد ثلاث مرات»، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاه[٤] بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول أى يشير بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا

(١) ابن عبد المطلب.
(٢) أى فى الآخرة.
(٣) أى يردها إليهم.
(٤) أى جماعة المشاه.

حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلاه حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به «ظعن يجرين»[١] فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبى ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه حتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى، ثم انصرف، إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى «عليا» فنحر ما غبر[٢] وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوا فشرب منه.اهـ[٣]. والله أعلم.

(١) ظعن جمع ظعينة، وهى المرأة فى هودج.
(٢) أى بقى.
(٣) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: التاج ٢/١٥٣ - ١٥٩.

الباب الأول

في الحج والعمرة

ويشتمل على

المبحث الأول فى المواقيت

وهى نوعان: زمانية، ومكانية:

فالمواقيت الزمانية هى:

شوال، وذو القعدة، والعشرة الأوائل من ذى الحجة، قال الله - تعالى -:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

فعن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذى الحجة.

وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله - تعالى -:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ هن: شوال، وذو القعدة وعشر من ذى الحجة جعلهن الله - سبحانه - للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج، والعمرة يحرم بها فى كل شهر[١] وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذو الحجة[٢].

والمواقيت المكانية:

هن الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهى:

١ - ذو الحليفة، وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو مترا تقريبا ويقع فى شمال مكة وقرب المدينة المنورة.

٢ - الجحفة: وهو موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو مترا.

---
(١) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٢٥٧.
(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٢٥٨.

٣ ـ قرن المنازل، وهو جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا.

٤ ـ يلملم: وهو جبل يقع جنوب مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلو مترا.

فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فهن من أهله، كذلك أهل مكة يهلون منها»[1].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمعه أنه قال: «وأهل اليمن من يلملم»[2].

٥ ـ فأما الميقات الخامس وهو ذات عرق فميقات أهل المشرق فى قول أكثر أهل العلم، وهو موضع فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا.

قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام ميقات[3].

واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق، فروى أبو داود والنسائى، وغيرهما بإسنادهم عن القاسم عن «عائشة» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[4].

وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر - رضى الله عنه - فقد روى البخارى بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذا المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[5].

---

(١) انظر: المغنى ٣/ ٣٥٧ متفق عليه.
(٢) انظر: تفسير الطبرى ٣/ ٢٥٧.
(٣) انظر: تفسير الطبرى ٣/ ٢٥٧.
(٤) انظر: تفسير الطبرى ٣/ ٢٥٨.
(٥) رواه البخارى، انظر: المغنى ٣/ ٢٥٨.

أما أهل مكة ومن بها سواء كـان مقيما بها أو غـير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، وكذلك كل من كان بمكة فهى ميقاته للحج، وإن أراد العـمرة فمـن الحل، ولذلك أمر النبىﷺ عـبد الرحـمن بن أبى بكر أن يعمر «عائشة» - رضى الله عنها - من التنعيم وكانت بمكة يومئذ. والأصل فى هذا قول النبىﷺ : «حتى أهل مكة يهلون منها»[1].

تنبيهات:

الأول: من كان مـسكنه أقرب إلى مكة من الـميقـات، فقد اختـلف فى ميقاته على قولين:

* أولهما: أن مـيقاته منزله، وهذا قول أكثـر أهل العلم، وبه قال: مالك وطاووس، والشـافعى، وأحمـد، وأبو ثور، وأصحـاب الرأى، لأن النبىﷺ قال: «فمن كان دونهن مهله من أهله»[2].

* ثانيهما: أن ميقاته مكة، وبهذا قال مجاهد[3].

الثـانى: أن من سلك طريقا بـين ميقـاتين، فإنه يجتـهد حتى يكون إحـرامه بحذو الميقات الذى هو إلى طريقه أقرب، فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم بحيث يتيـقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما، لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه.

الثـالث: من سلك طريقا فيهـا ميقات فهو ميـقاته، فإذا حج الشامى من المدينة فمر بذى الحليفة فهى ميـقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له.

الرابع: من جاوز الميقات مريدا للنسك غـير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمـكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جـاهلا علم تحريم ذلك، أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شىء عليه.

---

(١) أى للحج، انظر: المغنى ٣/ ٣٥٩.

(٢) رواه ابن عباس

(٣) انظر: المغنى ٣/ ٢٦٢.

وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثورى، والشافعى، وأحمد، وغيرهم، لأنه أحرم من الميقات الذى أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شىء كما لو لم يتجاوزه، وإن أحرم من دون الميقات، فعليه دم سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع، وبهذا قال: مالك، وابن المبارك، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبى ﷺ: «من ترك نسكا فعليه دم»[١].

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب الشافعى: أنه إن رجع إلى الميقات فلا شىء عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشىء من أفعال الحج كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه، وعن أبى حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط. وعن عطاء والنخعى لا شىء على من ترك الميقات[٢].

(١) رواه ابن عباس
(٢) انظر: المغنى ٣/٢٦٦.

المبحث الثانى أركان الحج

أركان الحج أربعة وهى:

الإحرام، والطواف، والسعى، والوقوف بعرفة. وسميت هذه الأنواع الأربعة أركانا لأنه لو سقط ركن منها لبطل الحج.

وسنتكلم بالتفصيل على كل ركن من هذه الأركان فيما يلى:

الركن الأول: الإحرام:

وهو نية الدخول فى الحج لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وللإحرام واجبات وسنن، ومحظورات، وإليك الحديث عن كل ذلك بالتفصيل.

أولا: الواجبات(١):

واجبات الإحرام ثلاثة وهى:

١ - الإحرام من الميقات: وهو المكان الذى حدده الشارع وبينه النبى ﷺ للإحرام عنده، بحيث لا يجوز لمن يريد الحج أن يحرم إلا عنده، وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن المواقيت.

٢ - التجرد من المخيط للرجال دون النساء. فعن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القمص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»(٢).

---

(١) المراد من الواجبات فى الحج: الأعمال التى لو ترك أحدها لوجب على تاركها دم، أو صوم عشرة أيام إن عجز عن الدم.

(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/ ١١٤.

وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرا، أو خزا أو حليا، أو سراويل أو قميصا. أو خفا[١].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه[٢].

٣ - التلبية: وهى قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

يقولها المحرم عند الشروع فى الإحرام من الميقات، ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها، وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو فراغ من الصلاة أو ملاقاة رفاق، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ أردف الفضل من جمع إلى منى، وأخبرنى الفضل أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة[٣].

وعن سهل بن مالك (ت ٩١هـ): عن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا، وههنا»[٤].

ثانيا: السنن[٥]:

يمكن تلخيص سنن الإحرام فيما يلى:

١ - الاغتسال للإحرام، ولو لنفساء، أو حائض. فعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٦]. وعن

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: التاج ٢/ ١١٥.

(٣) رواه الأربعة.

(٤) رواه الترمذى، انظر: التاج ٢/ ١٢١.

(٥) أراد بالسنن بالحج هى الأعمال التى لو تركها الحاج لا يجب عليه فيها دم ولكن يفوته بتركها أجر كبير.

(٦) رواه الترمذى، انظر: التاج ٢/ ١١٨.

ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[١].

٢ - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة: أو فريضة. فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها، حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل[٢].

٣ - النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة.

٤ - التطيب: فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرمه، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٣].

٥ - الإحرام فى رداء يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل، وينبغى أن يكونا أبيضين. فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره، ورداءه[٤].

ثالثا: المحظورات[٥]:

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه نذكرها فيما يلى:

١ - الجماع ودواعيه.

٢ - اكتساب السيئات، وارتكاب المعاصى.

٣ - المخاصمة مع الرفقاء، وغيرهم.

والأصل فى تحريم هذه الأشياء قول الله - تعالى -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) رواه أبو داود والترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٦٥٤.
(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ٢/ ١١٩.
(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/ ١١٩.
(٤) رواه البخارى، انظر: فقه السنة ١/ ٦٥٥.
(٥) المحظورات هى: الأعمال الممنوعة، والتى لو فعلها الحاج لوجب عليه فدية وهى دم، أو صيام أو طعام.

٤ - لبس المخيط كالقميص، والبرنس، والقباء[١]، والجبة والسراويل، أو لبس المحيط كالعمامة، والطربوش، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس، وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف إذا وجد الحذاء.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٢].

وقد أجمع العلماء على أن هذه المحظورات مختصة بالرجال فقط أما المرأة فإنه يحرم عليها الثوب الذى مسه الطيب والنقاب والقفازان.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف[٣].

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلا، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية.

فعن أبان بن عثمان - رضى الله عنه - قال: سمعت أبى يقول قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح[٤] ولا يخطب»[٥].

٦ - تقليم الأظافر.

٧ - إزالة الشعر لقوله - تعالى -:

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨ - التطيب فى الثوب أو البدن سواء رجلا أو امرأة لقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذى بك فاغسله عنك».

أما ما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا بأس به.

---

(١) القباء: القفطان.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والبيهقى والحاكم.

(٤) لا ينكح الأولى بالبناء للفاعل، على وزن يضرب، أى لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة.

(٥) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ٢/١١٧.

٩ - لبس الثوب مصبوغا بما له رائحة طيبة. فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران أو ورس»[١].

وفى رواية سمعت النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب[٢].

١٠ - قتل صيد البر إلا الضار منه: قال الله - تعالى -:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

١١ - الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله، أو بإشارته إليه أو بإعانته عليه.

فعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وعن حفصة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

وفى رواية: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».

١٢ - صيد الحرم وقطع شجره. يحرم على المحرم، وغيره، صيد الحرم، وتنفيره، وقطع شجره الذى لا يستنبته الآدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الأذخر والسنا [٣] فإنه يباح التعرض لهما بالقطع والقلع والإتلاف ونحو ذلك.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه[٤] ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف»، فقال العباس: إلا الأذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون[٥]، والبيوت فقال إلا الأذخر[٦].

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد، انظر: التاج ٢/ ١١٤ - ١١٥.

(٣) الأذخر: نبت طيب الرائحة، والسنا: السنامكى.

(٤) أى لا يقطع الرطب من النبات.

(٥) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٦) رواه البخارى، انظر: فقه السنة ١/ ٦٨٧.

٩ * حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام:

لا يبطل الحج بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع، فإن الجماع يفسد الحج بالمرة، إلا أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم، وعلى صاحبه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام وعليه مع ذلك القضاء من العام القادم، روى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان أى يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى[١].

أما من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء مثل: تغطية الرأس، وقلم الأظافر وحلق الشعر، ولبس المخيط ونحو ذلك من مس الطيب لزمه أن يذبح شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

فعن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد أذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين»[٢].

وقال الله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

أما عقد النكاح، وسائر الذنوب مثل الغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق، ففيه التوبة والاستغفار إذ لم يرد عن الشارع كفارة له سوى التوبة والاستغفار[٣].

أما جزاء قتل الصيد، فقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

---

(١) انظر: منهاج المسلم / ٣٢٣.
(٢) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود.
(٣) انظر: منهاج المسلم/ ٣٢٣.

عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن كثير الذى عليه الجمهور، أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه(١). وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله - تعالى -: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما. فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه ثلاثة أيام، فإن قتل إبلا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما(٢).

وقال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يُقَوَّم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين؟.

فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا(٣).

إذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعا، فليس عليهم إلا جزاء واحد. فقد سئل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضبعا وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشا واحدا عن جميعكم(٤).

* * حدود الحرم المكى:

للحرم المكى حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس.

---

(١) انظر: فقه السنة: ١/ ٦٨٤.

(٢) رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٦٨٦.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٦٨٦.

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة منصوبة على جانبى الطريق:

١ - فحده من جهة الشمال «التنعيم». وبينه وبين مكة ٦ ستة كيلو مترات.

٢ - وحده من جهة الجنوب «أضاه». وبينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلو مترا.

٣ - وحده من جهة الشرق «الجعرانة». وبينها وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلو مترا.

٤ - وحده من جهة الشمال الشرقى «وادى نخلة». وبينه وبين مكة ١٤ أربعة عشر كيلو مترا.

٥ - وحده من جهة الغرب «الحديبية». وبينها وبين مكة ١٥ خمسة عشر كيلو مترا.

قال الطبرى عن الزهرى: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه «جبريل» - عليه السلام - ثم لم تحرك حتى كان قصى فجددها.

ثم لم تحرك حتى كان النبى ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعى فجددها ثم لم تتحرك حتى كان عمر فبعث أربعة من قريش:

مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد عوف، فجددها. ثم أمر عبد الملك بتجديدها [1].

* * ما يباح للمحرم:

يباح للمحرم فعل الأشياء الآتية دون أن يكون عليه أى شىء: عن أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ يغتسل وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته يفعل[2].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه[3].

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: عن النبى ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر[4].

---

(١) انظر: فقه السنة ١/٦٨٨ - ٦٨٩.
(٢) رواه الثلاثة.
(٣) رواه الخمسة.
(٤) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ٢/١١٨.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا [١].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: يغتسل المحرم ويغسل ثوبه[٢].

وروى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح، غطوا وجوههم وهم محرمون.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

وعن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: إنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدد[٣].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها -: لا بأس بالهميان، والخاتم، للمحرم[٤].

وقال ابن عباس أيضا: لا بأس أن يقتل المحرم القرادة.. والحلمة[٥].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن فى الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٦].

* * أنواع الإحرام:

للإحرام أنواع ثلاثة وهي: الإفراد - والتمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، وإليك الحديث عن كل نوع على حدة:

* الإفراد:

هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ويقول فى التلبية: لبيك اللهم بحج ويظل على هذا حتى تنتهى أعمال الحج.

(١) انظر: فقه السنة ١/٦٦٧.
(٢) انظر: فقه السنة ١/٦٦٧.
(٣) رواه البخارى ومسلم.
(٤) انظر: فقه السنة ٢/٦٦٨.
(٥) الحلمة: : أكبر القراد.
(٦) رواه مسلم والبخارى، وزاد الحية.

عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فقال: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر»[١]. وفى رواية عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٢].

*** والتمتع:**

هو أن يحرم الإنسان بالعمرة من الميقات فى أشهر الحج بحيث يقول: لبيك عمرة. وبعد أن يؤدى مناسك العمرة يحل إحرامه، ثم يتمتع بفعل الأشياء التى كانت محرمة عليه أثناء الإحرام، إلى أن يجىء يوم التروية ويحرم مرة أخرى بالحج.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة[٣]. إلا من قلد الهدى»،فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى، قال الله - تعالى -:

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦]، إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله فى كتابه، وسنه نبيه وأباحه لغير أهل مكة قال - تعالى -: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٤].

وعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: أنزلت آية المتعة فى كتاب الله -تعالى- ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يحرمها قرآن ولم ينه عنها حتى مات[٥].

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى. (٢) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ٢/ ١٢٢..

(٣) أى اصرفوا عملكم إلى عمرة، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعى.

(٤) رواه الثلاثة، انظر: التاج ٢/ ١٢٣. (٥) رواه الشيخان، انظر: التاج ٢/ ١٢٤.

*** والقران:**

هو أن يحرم الإنسان من الميقات بالحج والعمرة معا ويقول عند التلبية: لبيك بحج وعمرة. أو يحرم بالعمرة فقط. ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وبناء عليه يجب أن يظل على إحرامه حتى ينتهى من أعمال العمرة والحج معا غير أنه يلزمه هدى.

عن «عائشة» - رضى الله عنها -: خرجنا مع النبى ﷺ عام حجة الوداع فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس معه، وأهل ناس بهما، وأهل ناس بعمرة، وكنت ممن أهل بعمرة، ثم قال: النبى ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، فقدمت منة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت: ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر، إلى التنعيم[1]. فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»[2].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - أنها قالت: إن النبى ﷺ قال: «من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»[3].

فإن قيل: أى أنواع الإحرام أفضل؟ أقول: اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع:

١ - فذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران والإفراد.

٢ - وذهبت الشافعية إلى أن الإفراد أفضل الأنواع والتمتع أفضل من القران.

إذ أن المفرد أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج فقط.

٣ - وقالت المالكية: الإفراد أفضل من التمتع والقران.

---

(١) التنعيم: أقرب أرض إلى الحل، وهو على بعد فرسخ من مكة وهناك الآن مسجد يعرف بمسجد عائشة.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: التاج ٢/ ١٢٦.

(٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ٢/ ١٢٥.

٤ - وقالت الحنفية: القران أفضل من كل من التمتع والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد[١]. والله أعلم

الركن الثانى: الطواف ببيت الله الحرام.

والمراد به طواف الإفاضة. قال الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

وقالت «عائشة» - رضى الله عنها -: حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر[٢] وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[٣].

وقد أجمع المسلمون على أنّ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه.

وقت طواف الإفاضة: قال الشافعي، وأحمد: إن أول وقته نصف الليل من ليلة النحر، ولاحد لآخره، ولا يجب تأخيره عن أيام التشريق، وإن كان له ذلك.

وعن أبى حنيفة، ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر، وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه[٤].

وصفة الطواف: هى الدوران حول البيت. واعلم أن للطواف شروطا، وسننا، وآدابا، نتحدث عنها فيما يلى:

أولا: شروطه وهى:

١ - النية عند الشروع فيه، لقول النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» فكان لابد للطائف من نية الطواف، وهى عزم القلب على الطواف بالبيت تعبدا لله - تعالى -.

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، والنجاسة.

---

(١) انظر: فقه السنة، ١/٦٥٧.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه الثلاثة.
(٤) انظر: فقه السنة ١/٧٤٦.

قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(١).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها -:

إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت(٢).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها -:

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال أنفست؟(٣).

قالت: نعم. قال: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى»(٤).

أما من كانت به نجاسة لا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول، وكالمستحاضة، فإنه يطوف ولا شىء عليه.

روى مالك: أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - جاءته امرأة تستفتيه فقالت: إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت، حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء.

فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلى، ثم استثفرى بثوب ثم طوفى(٥).

٣ - ستر العورة: إذ الطواف كالصلاة، ولحديث أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان(٦).

---

(١) رواه الترمذى، انظر: منهاج المسلم/ ٣٢٤.

(٢) رواه الشيخان، انظر: فقه السنة ٢/ ٦٩٦.

(٣) أى أحضت.

(٤) رواه مسلم.

(٥) انظر فقه السنة ١/ ٦٩٦.

(٦) رواه الشيخان، انظر: فقه السنة ١/ ٦٩٧.

٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به، لفعل النبى ﷺ ذلك، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: لما قدم النبى ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا[١] وبناء عليه فإن من ترك شيئا من الطواف فى أى شوط لا يحسب طوافه. ومن شك فى عدد الأشواط بنى على الأقل حتى يتيقن أنها سبعة.

٥ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد.

٦ - أن يكون البيت على يسار الذى يطوف.

٧ - أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو طاف داخل الحجر فلا يصح طوافه لقوله - تعالى -: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

٨ - الموالاة بين الأشواط، بحيث لا يفصل بينها لغير ضرورة، فلو فصل بينها لغير ضرورة وترك الموالاة بطل طوافه، ووجبت إعادته.

ثانيا: سننه وهى:

١ - استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها، أو مسه بشىء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكى طويلا، فإذا عمر يبكى طويلا، فقال: «يا عمر هنا تسكب العبرات»[٢].

وقال نافع: رأيت ابن عمر - رضى الله عنهما - استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣].

أ - وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وذهبت الحنفية، والشافعية إلى أن الموالاة سنة فلو فرق بين أجزاء الطواف بغير عذر لا يبطل، ويبنى على

(١) رواه الترمذى، انظر: التاج ٢/١٢٧.
(٢) رواه الحاكم قال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه البخارى ومسلم، انظر: فقه السنة ١/٦٩٩.

ما مضى من طوافه: فعن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه، وعند الحنفية والشافعية: لو أحدث فى الطواف توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل.

وعن عمر - رضى الله عنه - قال: قال لى النبى ﷺ: «يا أبا حفص إنك رجل قوى، فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض»[(١)].

٢ - الاضطباع: وهو كشف الضبع، أى الكتف الأيمن، ولا يسن إلا فى طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء ويكون فى الأشواط السبعة كلها.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى[(٢)].

٣ - الرمل: وهو سنة للرجال القادرين دون النساء، وحقيقته: أن يسارع الطائف فى مشيه مع تقارب خطاه، ولا يسن إلا فى طواف القدوم، و وفى الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبى - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين[(٣)].

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وزاد فى رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، إنهم أجلد من كذا وكذا[(٤)]

(١) رواه الشافعى فى سننه، انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٠.
(٢) رواه أحمد وأبو داود، انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٠.
(٣) أى اليمانيين فلا رمل بينهما.
(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/ ١٢٨.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة(١).

٤ - استلام الركن اليماني باليد. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين، وقال: ما تركت استلام هذين الركنين، أي اليماني، والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا في رخاء(٢).

٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وذلك لقوله - تعالى -: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص وقل يأيها الكافرون(٣).

٦ - الدعاء أثناء الطواف: فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٤).

وللبزار: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق»(٥).

وللشافعي: قيل يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به «محمد»»(٦).

الدعاء بالملتزم أثناء الطواف: فعن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه قال: طفت مع عبد الله(٧). فمضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركنين

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/ ١٢٧.
(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٢.
(٣) رواه الترمذي ومسلم، انظر: التاج ٢/ ١٣١.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.
(٥) رواه البزار، انظر: التاج ٢/ ١٣٤.
(٦) رواه الشافعي، انظر: التاج ٢/ ١٣٤.
(٧) أي عبد الله بن عمر.

والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[١].

وعن عبد الرحمن بن صفوان - رضى الله عنه - قال: لما فتحت مكة قلت: لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيته قد خرج من الكعبة هو وأصحابه واستلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم[٢].

٨ - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين خلف مقام «إبراهيم» - عليه السلام -.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهى هزمة «جبرائيل» وسقيا الله «إسماعيل»»[٣].

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاء من كل داء[٤].

ثالثا: آدابه وهى:

١ - أن يكون الطواف فى خشوع، وشعور بعظمة الله - تعالى -.

٢ - أن لا يؤذى أحدا من المسلمين أثناء الطواف، وهذا واضح من قول النبى ﷺ لعمر - رضى الله عنه -: «يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض»[٥].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود، انظر: التاج ٢/ ١٣٠.
(٣) رواه الدار قطنى.
(٤) انظر: فقه السنة ١/٧٠٧.
(٥) رواه الشافعى فى سننه، انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٠.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة[١].

وقال عروة قلت لعائشة - رضى الله عنها -: إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت لم؟ قلت: لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يسع بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك؟

إن الأنصار كانوا فى الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما كما كانوا فى الجاهلية، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، فطافوا. اهـ.

وفى رواية، قالت له: بئسما قلت يا ابن أخى طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة[٢].

وقال جابر - رضى الله عنه -: قدم النبى ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا، وقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا[٣].

واعلم أن للسعى شروطا، وسننا، وآدابا نذكرها فيما يلى:

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود. (٢) رواه الخمسة.
(٣) رواه النسائى والترمذى وصححه.

أولا: شروط السعى:

١ - النية، لقول النبى - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الأعمال بالنيات». فكان لابد من نية التعبد بالسعى طاعة لله، وامتثالا لأمره.

٢ - الترتيب بين السعى والطواف، بحيث يقدم الطواف على السعى، لفعل النبى ﷺ ذلك، كما تقدم فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -.

٣ - وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الطواف واجبا أو سنة، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم، أو ركن لطواف الإفاضة.

٤ - إكمال العدد سبعة أشواط، فلو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزئ.

٥ - الموالاة بين الأشواط غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيما إذا كان للضرورة.

ثانيا: سنن السعى:

١ - الخبب: وهو سرعة المشى بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتى الوادى الذى خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل - عليه السلام - وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفاء، والنساء.

فعن سعيد بن جبير - رضى الله عنه - قال: رأيت ابن عمر - رضى الله عنهما- يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير[1].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: وقد رأيت نساء يسعين: أمالكن فينا أسوة؟ ليس عليكن بسعى[2].

٢ - الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت.

فقد تقدم حديث جابر فى صفة حجة الوداع أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»

---

(١) رواه أبو داود والترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٧١٥.

(٢) رواه الشافعى، انظر: هامش منهاج المسلم/ ٣٢٧.

فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة... إلخ.

٣ - الموالاة بين السعي وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي.

ثالثا: آداب السعي:

١ - الخروج إلى السعي من باب الصفا تاليا قول الله - تعالى -:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

٢ - أن يكون الساعي متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر. إذ لا تشترط الطهارة للسعي لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[١].

٣ - أن يكون الساعي ماشيا إن قدر على ذلك.

٤ - أن لا يؤذي من الساعي لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٥ - أن يكثر من الذكر والدعاء أثناء السعي.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

عن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمعون الحمس[٢] وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٣].

وعن يزيد بن شيبان - رضي الله عنه - قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال: إن رسول الله ﷺ يقول لكم: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»[٤].

---

(١) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/٧١٣.
(٢) الحمس: هي جمع أحمس وهو الشجاع.
(٣) رواه الخمسة.
(٤) رواه أصحاب السنن.

وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»[١].

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: أتيت النبى ﷺ وهو بعرفة، فجاء نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر النبى ﷺ رجلا فنادى فى الناس الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه[٢].

وعن عروة بن مضرس الطائي - رضى الله عنه - قال: أتيت النبى ﷺ بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئت من جبلى طى[٣] أكللت مطيتى، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه[٤] فهل لى من حج؟.

فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[٥].

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تئوب، فقال: «يا بلال، أنصت لى الناس» فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: «يا معشر الناس أتاني «جبريل» - عليه السلام - آنفا، فأقرأنى من ربى السلام، وقال إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، وقام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال يا رسول الله هذه لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر -رضي الله عنه- كثر خير الله وطاب[٦].

وعن أبى الدرداء - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر ولا أغيط منه فى يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر»، قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى «جبريل» يزع الملائكة»[٧].

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى.
(٢) رواه أصحاب السنن.
(٣) وجبلاها هما جبل سلمى وجبل آجا.
(٤) الحبل أحد حبال الرمل، وفى رواية من جبل.
(٥) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى، انظر: التاج ٢/١٣٩.
(٦) رواه مسلم وغيره.
(٧) يزع: أى يقود، رواه مالك والحاكم.

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[١].

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء[٢].

وحقيقته: الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف ولو كان نائما أو يقظان، أو راكبا، أو ماشيا وسواء كان طاهرا أم غير طاهر كالحائض والنفساء، والجنب.

ويندب الاغتسال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يغتسل للوقوف عشية عرفة[٣].

آداب الوقوف بعرفات والدعاء:

ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه ولغيره بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية وحضور القلب.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[٤].

وقال أسامة بن زيد - رضى الله عنهما -: كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى[٥].

الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة:

قال الله - تعالي -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

---

(١) رواه أحمد والترمذى.

(٢) مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

(٣) رواه مالك، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٠.

(٤) رواه الترمذى وأحمد، انظر: التاج ٢/ ١٣٨.

(٥) رواه النسائى، انظر: التاج ٢/ ١٣٨.

وقال أسامة بن زيد - رضى الله عنهما -: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا [١].

وقال عمرو بن ميمون شهدت عمر - رضى الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير [٢].

وأن النبى ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس [٣].

مما تقدم تبين أن الإفاضة من عرفة تكون بعد غروب الشمس وينبغى أن تكون بالسكينة والوقار، فقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرليس بالإيضاع أى الإسراع» [٤].

ويستحب التلبية والذكر فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر - رضى الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة [٥] فإذا أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين جمع تأخير.

أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا [٦].

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى.
(٢) ثبير جبل بجوار المزدلفة أى يقولون: أمنى يا ثبير.
(٣) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج ٢/ ١٤٠.
(٤) رواه البخارى ومسلم.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٤.

المبحث الثالث واجبات الحج العامة

واجبات الحج العامة[١]:

سبق أن بينا واجبات كل ركن من أركان الحج على حدة إلا أنه بقيت هناك واجبات عامة لا تختص بركن معين وإليك بيانها:

الأول: الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها:

فعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وقال عمرو بن ميمون - رضى الله عنه -: شهدت عمر - رضى الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس.

وإن النبى ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[٢].

وقد أوجب الإمام أحمد المبيت بمزدلفة ليلة النحر على غير الرعاة والسقاة وأصحاب الأعذار مثل المرضى وكبار السن وغير ذلك.

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها ويتحقق ذلك بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل[٣].

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كانت «سودة» امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها.

قالت «عائشة»: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت «سودة»[٤].

---

(١) سبق أن قلت المراد من الواجبات الأعمال التى إذا تركها الحاج لا يبطل حجه ولكن يجب على تاركها «دم» أو صيام عشرة أيام إن عجز عن «الدم».

(٢) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج ٢/ ١٤١.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٦٧.

(٤) رواه الشيخان، انظر: التاج ٢/ ١٤١.

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما -: أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله[١].

أما بقية أئمة المذاهب الأربعة فقد أوجبوا الوقوف بالمزدلفة دون المبيت بها. والمقصود بالوقوف الوجود بها على أية صورة سواء أكان واقفا أم قاعدا أم سائرا أم نائما. والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر[٢].

فعن جبير بن مطعم - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر»[٣].

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: أصبح النبى ﷺ وقد وقف على قزح[٤] فقال: هذا قزح وهو الموقف[٥] وجمع كلها موقف»[٦].

والسنة أن يصلى الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جدا قبل طلوع الشمس ويكثر من الذكر والدعاء.

الثانى: رمى الجمار الثلاث وهى:

١ - جمرة العقبة وهى على يسار الداخل من منى.

٢ - الجمرة الوسطى وهى بعد جمرة العقبة.

٣ - الجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف.

أقول الواجب الثانى من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث.

عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم - عليه السلام - المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض».

---

(١) رواه الخمسة، انظر: المصدر السابق.
(٢) وادى محسر هو مكان بين منى ومزدلفة.
(٣) رواه أحمد، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٥.
(٤) قزح جبل بمزدلفة. (٥) أى الأفضل.
(٦) رواه أبو داود والترمذى، وصححه، انظر: التاج ٢/ ١٤١.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون[١]. ولعل قول ابن عباس هذا يشير به إلى الحكمة من الرمى. وفى هذا يقول أبو حامد الغزالى: وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر وإظهارا للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم - عليه السلام - حيث عرض له - إبليس لعنه الله - فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.

ثم يقول: فإن خطر لك أن الشيطان عرض لإبراهيم - عليه السلام - وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان.

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى فبذلك ترغم أنف الشيطان.

واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان. إذا لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى- تعظيما له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه[٢].

حكم الرمى:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب وليس بركن، وإن تركه يجبر بدم.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه»[٣].

أيام الرمى:

أيام الرمى ثلاثة أو أربعة هى: يوم النحر ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق.

---

(١) رواه البيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٧.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٧ - ٧٢٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد، انظر: التاج ٢/ ١٤٣.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

الرمى يوم النحر:

يرمى الحاج يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مثل الخذف فعن عبد الرحمن بن يزيد - رضى الله عنه -: أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه[١].

وقت الرمى:

الوقت المختار للرمى يوم النحر بعد طلوع الشمس، أى وقت الضحى، ويمتد ذلك إلى قبيل غروب الشمس.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى[٢].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبى ﷺ ضعفة أهله، وقال «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[٣].

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها[٤].

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل؟ أقول إذا كان هناك عذر يمنع الإنسان ولا يمكنه من الرمى نهارا جاز تأخير الرمى إلى الليل.

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر - رضى الله عنهما - نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا[٥].

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما، انظر: التاج ٢/ ١٤٢.
(٢) رواه الخمسة، انظر: ٢/ ١٤٢.
(٣) رواه الترمذى وصححه.
(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٧٣١.
(٥) انظر: المصدر المتقدم.

فإن قيل: هل يجوز الرمى يوم النحر قبل طلوع الشمس؟ أقول: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم رمى جمرة العقبة على وقتها المشروع لها وهو طلوع الشمس كما فعل النبى ﷺ. إلا أنه يجوز لذوى الأعذار والضعفاء والصغار والسقاة والرعاة، وغير ذلك أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، ولا شىء عليهم تيسيرا عليهم.

والدليل على ذلك:

١ - ما روى عن «عائشة» - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ أرسل «أم سلمة» ليلة النحر فرمت قبل الفجر[1].

٢ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل[2].

٣ - وعن عطاء قال أخبرنى مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[3].

عدد الحصى وصفته:

عدد الحصى الذى يرمى به الحاج طوال أيام الرمى.

١ - سبع حصيات يوم النحر يرمى بها جمرة العقبة.

٢ - إحدى وعشرون حصاة فى اليوم الأول من أيام التشريق موزعة على الجمرات الثلاث بحيث ترمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

٣ - ومثلها فى اليوم الثانى والثالث من أيام التشريق ويكون جملة الحصى إن اقتصر على يومين فقط من أيام التشريق وهو المعبر عنه شرعا بالتعجيل ٤٩ تسعا وأربعين حصاة، أما إذا لم يتعجل ورمى طوال أيام التشريق الثلاثة يكون جملة الحصى ٧٠ سبعين حصاة.

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقى، وقال صحيح الإسناد.

(٢) رواه البزار، وقال فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٢.

أما صفة الحصى فيستحب أن يكون مثل الخذف أى أكبر من الحمصة. واتفق العلماء على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر ولا يجوز الرمى بغير الحجر مثل الحديد، والملح والآجر، والزجاج وغيرذلك.

إلا أن الأحناف جوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض مما يجوز عليه التيمم، ولا يجوز الرمى عندهم بغير ذلك مثل الخشب واللؤلؤ، والذهب والفضة، والبعر..... إلخ[١].

الدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن عبد الرحمن التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع[٢].

٢ - وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وهو فى بطن الوادى - وهو يقول: «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[٣].

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات ألقط لى» فالتقطت له حصيات هى حصيات الخذف، فلما وضعتهن فى يديه قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين»[٤].

فإن قيل: من أين يؤخذ الحصى؟ أقول: كان ابن عمر - رضى الله عنهما -: يأخذ الحصى من المزدلفة.

وقال سعيد بن جبير: كانوا يتزودون بالحصى من المزدلفة، واستحب الإمام الشافعى أن يؤخذ الحصى من المزدلفة.

وقال الإمام أحمد: يجوز أخذ الحصى من أى مكان، إلا أنه يكره أخذه من المرمى.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٦٦.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير، وقال رجاله صحاح.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد والنسائى، انظر: فقه السنة ١/٧٢٨ - ٧٢٩.

الرمى فى أيام التشريق:

عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها [١].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أنه كان يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويستهل، ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا. ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٢].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة. ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو. ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها [٣].

وقت الرمى أيام التشريق:

الوقت المختار للرمى أيام التشريق يبتدئ من الزوال إلى غروب الشمس.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.[٤].

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٥].

(١) رواه أبو داود، انظر: المغنى ٣/ ٤٥١.
(٢) رواه البخارى، انظر: المغنى ٣/ ٤٥١.
(٣) رواه أبو داود، والترمذى وصححه، انظر: التاج ٢/ ١٥٠.
(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/ ١٤٣.
(٥) رواه ابن ماجه، انظر: المغنى ٣/ ٤٥٢.

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمى أيام التشريق إلى الليل؟ أقول: يجوز ذلك للضرورة مع الكراهة. والدليل على ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يقول: لا تلزم فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس فإن أخر الرمى إلى الليل كره له ذلك[١].

فائدة: عن أبى البداح، عن أبيه - رضى الله عنهما - قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يومين فيرمونه فى أحدهما. وفى رواية رخص النبى ﷺ للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما [٢].

تنبيه: لابد من قصد مكان الرمى فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى.

ولا يجزئ الرمى إلا إذا تحققت إصابة المرمى، والرمى المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، ولابد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث فإن شك فى العدد كمل حتى يتحقق السبع.

ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات أما لو رماها على غير ذلك بأن رمى حصاتين دفعة واحدة فعندئذ لا تحسب إلا حصاه واحدة.

ولابد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق بحيث يبدأ برمى الجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها.

ويسن أن يكون الرمى باليد اليمنى وأن يكبر مع كل حصاة. ويستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلا القبلة داعيا الله - تعالى - بما يريد من خيرى الدنيا والآخرة.

الثالث: الحلق أو التقصير:

قال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧][٣].

---

(١) رواه البيهقى، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٣.

(٢) قوله فى البيتوتة: أى فى ترك المبيت بمنى ومعنى ذلك أن النبى ﷺ رخص لهم أن يجمعوا رمى اليومين فى أحدهما أى فى اليوم الأول، أو الثانى من أيام التشريق أو يرموا فى اليوم الأول والثالث رحمة بهم، لأن وادى منى لا بيات فيه، ولو باتوا لهلكت مواشيهم. روى الحديث أصحاب السنن، انظر: التاج ٢/ ١٥٠.

(٣) رواه الأربعة، انظر: التاج ٢/ ١٤٦.

وقال أنس بن مالك - رضى الله عنه -: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال «أقسمه بين الناس»[١].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»[٢].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[٣].

أقول: الواجب الثالث من واجبات الحج الحلق أو التقصير[٤] والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه.

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة والحلق أفضل من التقصير لفعل النبى ﷺ ولأنه دعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ويستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويكبر بعد الفراغ من الحلق.

فإن قيل: ما حكم الأصلع الذى لا شعر على رأسه؟ أقول: قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.

وقال أبو حنيفة: إن إمرار الموسى على رأسه واجب. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه[٥].

أعمال يوم النحر:

يسن للحاج يوم النحر أن يؤدى الأعمال الآتية حسب ترتيبها:

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى.

(٢) رواه أحمد، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٥.

(٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ٢/ ١٤٦.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن الحلق، أو التقصير واجب من واجبات الحج يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج إذا تركه الحاج بطل حجه.

(٥) انظر: فقه السنة ١/ ٧٤٤ - ٧٤٥.

الأول: رمى جمرة العقبة: ثم الذبح لمن كان عليه هدى ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وهذا الترتيب سنة فلو قدم نسكا منها على نسك فلا شىء عليه، والدليل على ذلك ما يلى:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رجل للنبى ﷺ: زرت قبل أن أرمى. قال: «لا حرج»، قال حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج»، قال ذبحت قبل أن أرمى. قال: «لا حرج».اهـ.

وفى رواية: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[(١)].

الثانى: التحلل الأصغر: إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر وحلق شعره، أو قصره فإنه حينئذ يعتبر قد تحلل التحلل الأصغر.

وعندئذ يحل له أن يفعل الأشياء التى كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ما عدا النكاح وهذا هو التحليل الأول والدليل على ذلك:

ما روته «عائشة» - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء».

الثالث: التحلل الأكبر: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الركن حل له كل شىء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثانى.

الرابع: المبيت بمنى: عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: قلنا يا رسول الله ألا نبنى لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: «لا منى مناخ من سبق»[(٢)].

وعن عبد الله بن قرط - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»[(٣)].

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ٢/١٤٧.
(٢) رواه أبو داود، وصححه الترمذى، انظر: التاج ٢/١٤٢.
(٣) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

أقول: الواجب الرابع من واجبات الحج: المبيت بمنى طوال ليالى أيام التشريق وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك، والشافعى، وأحمد.

والدليل على ذلك فعل النبى ﷺ ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت[١].

وقال ابن حزم من لم يبت ليال منى بمنى فقد أساء ولا شىء عليه.

أما أصحاب الأعذار مثل: السقاة، ورعاء الإبل فإنه يجوز لهم عدم المبيت بمنى.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن العباس - رضى الله عنه - استأذن النبى ﷺ المبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له[٢].

وعن عاصم بن عدى - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى[٣].

الخامس: طواف الوداع: هو آخر ما يفعله الحاج غير المكى، أما المكى فهو مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له. وقد سمى بهذا الاسم لأنه لتوديع بيت الله الحرام. ويطلق عليه: طواف الصدر لأنه يكون عند صدور الناس من مكة.

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: آخر النسك الطواف بالبيت[٤].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٥] وهو طواف لا رمل فيه، وهو سبعة أشواط ويشترط فيه ما يشترط فى طواف الوداع، وجميع الأحكام التى سبق ذكرها أثناء الحديث عن طواف الركن تسرى هنا.

---

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٥.
(٢) رواه البخارى وغيره، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٦.
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٦.
(٤) رواه مالك فى الموطأ، انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٢.
(٥) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: المصدر السابق.

حكمه:

قالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعية: أنه واجب يلزم بتركه دم.

وقال مالك: إنه سنة وهو قول للشافعي: وبناء عليه فلا يلزم بتركه دم.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت[١].

وروى عن صفية زوج النبى ﷺ أنها حاضت فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحابستنا هى»؟ فقالوا: إنها قد. قال: «فلا إذًا»[٢].

وقته:

ووقت طواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع أعماله ويريد السفر ليكون آخر عهده بالبيت.

اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه، أو اشترى شيئا لا غنى له عنه فحينئذ لا يعيد الطواف، لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، ويستحب للمودع أن يدعو بالدعاء المأثور.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو: «اللهم إنى عبدك وابن عبد وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلاد حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير» اهـ.

وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، انظر: فقه السنة ١/٧٥٢.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، انظر: فقه السنة ١/٧٥٢.

المبحث الرابع ما يوجب الفدية، أو الإطعام

ما يوجب الفدية، أو الإطعام:

اعلم أن الشارع قد منع الحاج من فعل بعض الأشياء التى كانت مباحة له قبل أن يدخل فى الإحرام، سواء أكان محرما بالحج أم العمرة.

وهذه الأشياء تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يوجب الفدية على التخيير.

الثانى: ما يوجب الفدية على الترتيب.

الثالث: ما يوجب القيمة.

نظرا لاختلاف المذاهب الأربعة وتفاوتها فى ذلك فقد رأيت تتميما للفائدة أن ألخص أقوال كل مذهب فيما يلى:

أ - قال الحنابلة:

الذى يوجب الفدية على التخيير أمور:

١ - لبس المحيط أو المخيط للرجال دون النساء.

٢ - استعمال الطيب.

٣ - تغطية الرجل رأسه، والأنثى وجهها.

٤ - إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من ظفرين فكل واحد من هذه الأشياء فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من المعز.

الثانى: وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

الثالث: وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو مدان من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

٥ - ومما يوجب الفدية على التخيير أيضا جزاء الصيد.

والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا، فإن كان له مثل فهو مخير فى فديته بين ثلاثة أشياء:

الأول: ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء.

الثانى: وإما تقويم مثله فى المحل الذى قتل فيه الصيد، ويكون التقويم بدراهم، ثم يشترى بها طعاما من الأصناف السابقة ويوزعها على المساكين كما تقدم بيانه.

الثالث: وإما أن يصوم أياما بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين.

فإن بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا.

وإن لم يكن للصيد مثل فهو مخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة، أو الصيام.

٦ - ومما يوجب الفدية على التخيير أيضا: المباشرة بدون إنزال. فإنها توجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهى: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وكذلك الإمناء بنظرة بدون تكرار، أو الوطء، بعد التحلل الأصغر.

والذى يوجب الفدية على الترتيب الأمور الآتية:

١ - الوطء قبل التحلل الأصغر، والتحلل الأصغر يحصل باثنين من ثلاثة وهى: رمى جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظرة، أو المباشرة لغير الفرج، أو بالتقبيل، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأصغر فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج، وسبعة بعد الفراغ، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء، والإنزال إن كانت طائعة.

٢ - ومما يوجب الفدية على الترتيب أيضا: إذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام.

٣ - إذا ترك شيئا من واجبات الحج: مثل رمى الجمار، فعليه الفدية على الترتيب: أن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة فى الحج وسبعة بعده.

والذى يوجب الإطعام فقط الأمور التالية:

١ - قص ظفرين، أو أقل.

٢ - إزالة شعرتين أو أقل.

فيجب فى الظفر الواحد، وفى إزالة الشعرة الواحدة إطعام مسكين واحد مدا من بر، أو نصف صاع من غيره كما تقدم، وفى الظفرين، أو الشعرتين إطعام مسكينين[1].

والله أعلم

---

(١) انظر: فى كل ما تقدم الفقه على المذاهب الأربعة صـ ٦٧٤ - ٦٧٦.

ب - وقال المالكية:

الذى يوجب الفدية على التخيير ما يلى:

١ - كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو إزالة الشعث عنه: كالاغتسال فى الحمام، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فإنه يجب عليه الفدية، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد.

٢ - ومثل ذلك: مس شىء مما يتطيب به.

٣ - وقص الشارب.

٤ - ولبس الثياب.

٥ - وتغطية الرأس فى الرجل، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر.

٦ - وقص الأظفار.

٧ - ونتف الإبط. وغير ذلك كالاختضاب بالحناء.

وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد. أما لو لبس الثوب ونزعه فورا قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية.

وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به لمجرد مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فورا.

والفدية ثلاثة أنواع على التخيير:

الأول: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى ﷺ من غالب قوت البلد.

ويجزئ بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، ولكن تمليك المدين أفضل.

الثانى: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: نسك: ذبح شاة فأعلى: كبقرة، وبدنة، ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى.

وأما ما يوجب الفدية من الطعام فالأمور التالية:

١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى، كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو لاستقباح طوله، أو يقلمه عبثا.

٢ - إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتى عشرة أيضا.

٣ - إزالة القراد عن بعيره، أو قتله.

ففى كل حفنة من طعام ولو كثر القراد.

وإذا تعدد موجب الفدية، أو الحفنة فإنهما يتعددان مثل: ما إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان: فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب.

ويستثنى من ذلك مسائل لا تتعدد فيها الفدية، ولا الحفنة بتعدد الموجب وهى:

١ - أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإفاضة معتقدا صحته ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية، أو حفنة، ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتعدد الكفارة: الفدية أو الحفنة.

٢ - أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها.

٣ - أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد، كأن يلبس وينوى عنده أنه يتطيب أيضا، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للأول قبل فعل الثانى، وإلا فعليه فديتان.

٤ - أن يقدم ما نفعه أعم: كأن يلبس الثوب أولا، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة[1].

والله أعلم

ج - وقال الأحناف:

الذى يوجب الفدية بدون تخيير ما يلى:

أولا: دواعى الجماع: كالمعانقة، والمباشرة، والقبلة، واللمس بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل.

ومثل ذلك: ما لو نظر إلى امرأة، أو تفكر فأنزل. وكذا إذا أولج فى فرج بهيمة فأنزل.

ثانيا: إزالة شعر كل رأسه، أو لحيته، أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم، بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر.

ثالثا: أن يلبس الرجل المحيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق، والذى يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمحيط، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد، فلا شىء عليه، هذا إذا لبسه لغير عذر.

رابعا: أن يستر رأسه بساتر معتاد.

خامسا: أن يتطيب بأحد أنواع الطيب المعروفة.

أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم، إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا، وكان الطيب كثيرا فى ذاته، أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا فى شبر.

والحناء من الطيب، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم، وإلا فعليه دمان، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه.

ومنه العصفر والزعفران، هذا إذا تطيب لغير عذر، فإن تطيب لعذر فسيأتى حكمه.

ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون، أو السمسم لغير عذر، فإن فعل لعذر كالتداوى فلا شىء عليه.

سادسا: قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٦ - ٦٧٧ جـ١.

وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد، أما إذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم.

سابعا: أن يترك طواف القدوم، أو طواف الصدر، أو يترك واجبا من الواجبات، والفدية فى كل ذلك هى شاة ونحوها.

والذى يوجب الفدية على التخيير ما يلى:

١ - إزالة الشعر إذا كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته.

٢ - لبس المحيط لعذر شرعى.

٣ - استعمال الطيب لعذر.

والفدية فى ذلك ما يلى على التخيير:

ذبح الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[1].

والله أعلم

د - وقال الشافعية:

الذى يوجب الفدية على التخيير الأمور الآتية:

أولا: التطيب، فمن تطيب فى الحج برائحة عطرية فعليه الفدية.

ثانيا: أن يلبس قميصا، أو سراويل، أو خفا، أو عمامة أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة، أو المحيطة ببدنه.

وإنما تجب الفدية بلبس المخيط أو المحيط بالبدن بشروط أربعة وهى:

١ - أن يكون عالما بالتحريم، فلو فعله جهلا فلا فدية عليه.

٢ - أن يفعل ذلك قبل التحلل الأصغر.

٣ - أن يكون مميزا مختارا.

٤ - أن يكون ذكرا.

أما المرأة فلا يجب عليها إلا كشف وجهها، فإن وضعت عليه ساترا ملتصقا به فإن الفدية تجب عليها. نعم لها أن تستر وجهها بشىء غير ملاصق له. وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه فإن الفدية تجب عليها.

ثالثا: أن يحلق شعره، أو يقلم أظافره ولا فرق فى إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره بالمقص، أو الموسى، أو نتفه، وسواء أزاله كله أو بعضه، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر، وسواء أكانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون باختياره أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره أو احتك بشىء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شىء عليه.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٧٧ - ٦٧٨ جـ١.

الشرط الثانى: أن يزيل شعره لغير ضرورة، أما لو أزاله لضرورة، كأن طال شعر جفنه فآذاه فأزال ما يؤذيه فإنه لا فدية عليه.

الشرط الثالث: أن تكون إزالة الشعر مقصودة، فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه.

رابعا: مقدمات الجماع: كالقبلة، والملامسة التى تنقض الطهر مع النساء.

خامسا: الاستمناء باليد.

سادسا: أن يدهن شيئا من رأسه، ولحيته، وباقى شعر الوجه بأى دهن، سواء كان زيتا أو نحوه.

وإنما تجب الفدية فى ذلك بأربعة شروط:

١ - أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر.

٢ - أن يفعل ذلك عمدا.

٣ - أن يكون عالما بالتحريم، فلا فدية على الجاهل.

٤ - أن يكون مختارا، فلا فدية على من فعل معه ذلك رغم إرادته.

والفدية الواجبة فى فعل أحد هذه الأشياء المتقدمة هى كما يلى على التخيير:

ذبح شاة تتوفر فيها شروط الأضحية، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام[١].

والله أعلم

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٨ - ٦٧٩ جـ١.

المبحث الخامس فضائل الحج

الحج إلى بيت الله الحرام من المناسك القديمة. وله منزلة خاصة فى نفوس العرب منذ عهد نبى الله «إبراهيم» - عليه السلام -.

ولما جاء الإسلام أقر هذا النسك، بل جعله فرضا وأحد أركان الإسلام وفقا لشروط معينة سبق بيانها. ومن يطالع كتب السنة النبوية يجد العديد من الأحاديث الصحيحة التى تبين فضائل الحج وتحث عليه. وإليك بعض هذه الأحاديث:

فعن أبى هريرة (ت ٥٩هـ) قال: سئل رسول ﷺ أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». اهـ[١].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث[٢] ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». اهـ[٣].

وعن ابن شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص (ت ٤٣هـ)[٤] وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا، وقال: فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى ﷺ، فقلت، يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده، فقبضت يدى، فقال:« مالك يا عمرو؟» قال: أردت أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قال: أن يغفر لى، قال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله. وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها. وأن الحج يهدم ما كان قبله». اهـ[٥].

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٢.

(٢) الرفث: بفتح الراء والفاء: روى عن ابن عباس أنه قال: الرفث: ما روجع به إلى النساء. وقال الحافظ ابن كثير صاحب التفسير (ت ٧٤٤هـ) الرفث: يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحش. ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع.

(٣) رواه البخارى ومسلم - والنسائى - وابن ماجه والترمذى إلا أنه قال: غفر له ما تقدم من ذنبه، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٣.

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى، أبو عبد الله، من أكابر العرب، وفاتح مصر (ت٤٣هـ) على خلاف، انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٠٨ - وغاية النهاية ١/ ٦٠١ - والإصابة ٣/ ٢ - وهامش المرشد الوجيز / ٤١.

(٥) رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مختصرا، ورواه مسلم أطول من هذا انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٣.

وعن أم سلمة (رضى الله عنها - ت ٥٩هـ)[1] قالت: قال رسول الله ﷺ «الحج جهاد كل ضعيف» اهـ[2].

وعن جابر (رضى الله عنه - ت ٧٨هـ)[3]: عن النبى ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام - وطيب الكلام» اهـ[4].

خلاصة هذه الفضائل:

تتلخص فضائل الحج التى تضمنتها الأحاديث المتقدمة فى النقاط التالية:

١ - أن الحج من أفضل الأعمال التى تقرب العبد لله - تعالى -.

٢ - الحج المبرور مكفر لذنوب الإنسان المتقدمة بفضل الله - تعالى - وكرمه، لأنه غفور رحيم.

٣ - أخبر الرسول ﷺ أن الحج جهاد كل ضعيف.

٤ - الحج المبرور جزاؤه الجنة تفضلا من الله - تعالى -.

والله أعلم

---

(١) هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله أم سلمة القرشية المخزومية، وأم المؤمنين (ت ٥٩هـ) على خلاف.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦. والإصابة ٤/ ٤٥٨ - وهامش المرشد الوجيز/ ٤٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكثرين فى رواية الحديث (ت ٧٨هـ). انظر الإصابة ١/ ٢١٣. وهامش المرشد الوجيز / ٤٣.

(٤) رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه، والبيهقى، والحاكم مختصرا وقال: صحيح الإسناد: انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٥.

المبحث السادس فى العمرة

بعد أن أنهيت الحديث عن الحج وأحكامه أردت تتميما للفائدة أن أتبعه الحديث عن «العمرة» ومناسكها. والحديث عن «العمرة» سيتناول ما يلى:

أ - تعريف العمرة.

ب - حكمها.

ج - شروطها.

د - ميقاتها.

هـ - أركانها.

و - واجباتها، وسننها، ومفسداتها.

ز - فضلها.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك.

أ - تعريف العمرة:

العمرة فى اللغة: الزيارة، يقال: أعمره إذا زاره، وشرعا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص، وكيفية مخصوصة وبشروط مخصوصة.

ب - حكم العمرة:

لقد اختلف الفقهاء فى حكمها على قولين:

الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن العمرة فرض عين فى العمر مرة واحدة كالحج.

واستدلوا على فرضيتها بما يلى:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة:١٩٦].

والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين للشروط والأركان.

٢ - عن «عائشة» - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(١).

٣ - عن أبى رزين العقيلي. أنه أتى النبى ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن فقال: «حج عن أبيك واعتمر»(٢).

وفى رواية الترمذى: «وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع».

٤ - عن النبى ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»(٣).

الثاني: ذهب المالكية، والحنفية، إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمرة مرة لا فرض.

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها:

١ - قول النبى ﷺ: «الحج مكتوب والعمرة تطوع»(٤).

٢ - أما قوله - تعالى -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾. أن معنى ذلك: أنه أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها لقول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

وأما قوله ﷺ في الحديث: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». لا يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع.

فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث المتقدم: «والعمرة تطوع».

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، ورواته ثقات. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

(٢) رواه الخمسة، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

(٣) رواه النسائي، والترمذي وصححه، انظر: ٢/ ١٠٧.

(٤) رواه ابن ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله - تعالى -: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(١).

٣ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: إن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: «لا، وإن تعتمروا هو أفضل»(٢).

جـ - شروط العمرة:

يشترط للعمرة ما يشترط للحج، وقد تقدمت هذه الشروط مفصلة، فلا داعى لتكرارها.

د - ميقات العمرة:

للعمرة ميقاتان: زمانى ومكانى. أما ميقاتها الزمانى فهو جميع أيام السنة. وهذا رأى جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهيتها فى خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة(٣).

وأما ميقاتها المكانى: فهو كالحج سواء بسواء، وقد سبق تفصيل المواقيت فلا داعى لإعادة ذلك.

هـ - أركان العمرة:

قال الشافعية: للعمرة خمسة أركان: الإحرام، والطواف والسعى بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير والترتيب بين هذه الأركان.

وقال المالكية، والحنابلة: للعمرة ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف والسعى، أما الحلق أو التقصير فهو واجب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٠.

وقال الأحناف: للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف - أربعة أشواط. أما الإحرام فهو شرط، وأما كل من: السعى، والحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن.

وسبق أن عرفت معنى كل من الركن، والواجب فالركن إن تركه الحاج أو المعتمر لا يجبر بالدم ويترتب على تركه فساد حجه، أو عمرته. والواجب يجبر بالدم ولا يترتب على تركه فساد الحج أو العمرة.

و - واجبات العمرة وسننها:

اعلم أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وكذا يفسدها ما يفسده. وبالجملة فهى كالحج سواء سواء فى كل من: الأركان والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات والمفسدات وغير ذلك.

إلا أنها تخالف الحج فى أمور أهمها:

١ - أنها ليس لها وقت معين. ٢ - ليس فيها طواف قدوم.

٣ - ليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة.

٤ - ليس فيها رمى جمار، ولا مبيت بمنى.

ز - فضل العمرة:

لقد جاء فى فضل العمرة والحث عليها الكثير من الأحاديث الصحيحة وإليك قبسا منها:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)].

٢ - وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة، الحج والعمرة»[(٢)].

٣ - وعن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فأى الإيمان أفضل؟ قال:

---

(١) رواه مالك، والبخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى.

(٢) رواه النسائى بإسناد حسن.

«الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، قال رسول الله ﷺ: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة مبرورة»[١].

٤ - وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٢].

٥ - وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج، والعمار، وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[٣].

٦ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج، والعمار، وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[٤].

٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: لما أهبط الله آدم - عليه السلام - من الجنة قال: إنى مهبط معك بيتا، أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى، فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، فبوأه «لإبراهيم» - عليه السلام - فبناه من خمسة أجبل: حراء، وثبير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الخير، فتمتعوا منه ما استطعتم[٥].

٨ - وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إن داود النبى ﷺ قال: إلهى ما لعبادك عليك إذا هم زاروك فى بيتك؟ قال: لكل زائر حق المزور، يا داود إن لهم على أن أعافيهم فى الدنيا، وأغفر لهم إذا لقيتهم»[٦].

والله أعلم

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، ورواته محتج بهم فى الصحيح والطبرانى وغيره.

(٢) رواه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) رواه البزار ورواته ثقات.

(٤) رواه البزار، والطبرانى فى الصغير، وابن خزيمة، والحاكم.

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا، ورجال إسناده رجال الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٩.

المبحث السابع خلاصة فى كيفية أداء الحج والعمرة

هى: أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف إبطه. ثم يغتسل، ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين، ويلبس نعلين.

وإذا وصل إلى ميقاته المكانى صلى فريضة أو نافلة ثم نوى نسكه قائلا: «لبيك اللهم لبيك حجا» هذا إن أراد إفراد الحج. وإن أراد التمتع قال: «لبيك اللهم عمرة». وإن أراد قران الحج بالعمرة قال: «لبيك اللهم حجا وعمرة».

وله أن يشترط على ربه فيقول: «إن محلى من الأرض حيث تحبسنى». فإنه إذا حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج، أو العمرة، كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه. ثم يواصل التلبية رافعا بها صوته فى غير جهر، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها. ويستحب له أن يدعو، ويصلى على النبى ﷺ كلما فرغ من التلبية. كما يستحب أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول، أو صلاة، أو ملاقاة برفاق. وينبغى أن يمسك لسانه عن غير ذكر الله - تعالى -، وبصره عما حرم الله عليه. وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها، وإذا وصلها دخلها من أعلاها. وإذا وصل المسجد الحرام دخله من باب السلام وقال: بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لى أبواب فضلك.

وإذا رأى البيت الحرام رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وبرا. الحمد لله الذى بلغنى بيته، ورآنى لذلك أهلا.

والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك، اللهم تقبل منى، واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت».

ثم يتقدم إلى المطاف متطهرا، مضطبعا، فيأتى الحجر الأسود فيقبله، أو يستلمه، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله، ولا استلامه، ثم يستقبل الحجر

ويقف معتدلا ناويا طوافه قائلا: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك «محمد» ﷺ

ثم يأخذ فى الطواف جاعلا البيت عن يساره راملا، أى مهرولا، إن كان فى طواف القدوم وهو يدعو الله أو يذكره، أو يصلى على النبى ﷺ إلى أن يحاذى الركن اليمانى فيتسلمه بيده، ويختم الشوط بهذا الدعاء: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ثم يطوف الشوط الثانى، والثالث هكذا. ولما يشرع فى الشوط الرابع يترك الرمل ويمشى فى سكينة حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية. فإذا فرغ من الطواف أتى الملتزم ودعا الله - تعالى - باكيا خاشعا.

ثم يأتى مقام نبى الله «إبراهيم» - عليه السلام - فيصلى خلفه ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة بالكافرون، والإخلاص. ثم بعد ذلك يأتى «زمزم» فيشرب حتى يروى، ويدعو عند الشرب بما شاء، وإن قال: اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء فحسن.

ثم يأتى الحجر الأسود فيقبله، أو يستلمه. ثم يخرج إلى المسعى من باب الصفا تاليا قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

حتى إذا وصل إلى الصفا رقيه، ثم استقبل البيت وقال الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ثم ينزل قاصدا المروة فيمشى فى المسعى ذاكرا، داعيا، إلى أن يصل إلى بطن الوادى المشار إليه الآن بالنور الأخضر فيخب مسرعا إلى أن يصل إلى النور الأخضر الثانى ثم يعود إلى المشى فى سكينة ووقار، ذاكرا الله - تعالى - مصليا على النبى ﷺ إلى أن يصل إلى المروة فيرقاه، ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على الصفا ثم ينزل فيسعى ماشيا إلى بطن الوادى فيخب ويهرول مرة أخرى،

ولما يصل إلى النور الأخضر الثانى يمشى حتى يصل إلى الصفا فيرقاه، ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصدا المروة فيصنع كما صنع أولا حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات: أربع على الصفا وأربع على المروة.

ثم إن كان قد نوى العمرة فقط أى متمتعا قصر شعره وحل من إحرامه وبهذا يكون قد تمت عمرته.

وإن كان مفرد الحج، أو قارنا الحج بالعمرة، وجب عليه أن يبقى على إحرامه، وأن لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى جمرة العقبة يوم النحر، وعندئذ يتحلل التحلل الأصغر. وإذا كان يوم التروية أى ثامن ذى الحجة، خرج إلى الحل وأحرم بالحج على النحو الذى أحرم فيه بعمرته.

وأما المفرد الحج، أو القارن، فإنهما على إحرامهما الأول ثم يخرج، ملبيا إلى منى ضحى ليقيم بها يومه وليلته فيصلى بها خمسة أوقات. حتى إذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج من منى ملبيا قاصدا نمرة فيقيم بها إلى الزوال.

ثم يغتسل ويصلى الظهر والعصر قصرا، وجمع تقديم. ثم يذهب إلى عرفات للوقوف بها، وله أن يقف فى أى جزء منها لقول النبى ﷺ: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف».

وله أن يقف راكبا، أو راجلا، أو قاعدا، يذكر الله - تعالى - ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل، ثم يفيض من على عرفات فى سكينة ملبيا قاصدا المزدلفة، فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير.

ثم يبيت بالمزدلفة حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يقصد المشعر الحرام فيقف عنده مهللا مكبرا داعيا لقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

وله أن يقف فى أى مكان من مزدلفة، لقول النبى ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط الحصا للرمى. ثم يندفع إلى منى ملبيا، وإذا وصل إلى وادى محسر أسرع فى مشيه، لأنه الوادى الذى أهلك الله فيه جيش أبرهة عام الفيل، ولما يصل إلى منى يذهب إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات بيده اليمنى قائلا حالة الرمى: «الله أكبر».

وبعد أن ينتهى من الرجم يعود إلى مكانه بمنى وبهذا انتهى التلبية. ثم إن كان معه هدى ذبحه، أو أناب عنه من يذبحه وله أن يذبح فى أى مكان شاء من منى لقول النبى ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر». ثم يحلق شعره، أو يقصر والحلق أفضل، وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأصغر، بحيث يحل له جميع الأشياء التى كانت محرمة عليه أثناء الإحرام إلا النساء فإنها لا زالت محرمة عليه، لقول النبى ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شىء إلا النساء». ثم بعد ذلك يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة الذى هو أحد أركان الحج بحيث لو تركه الحاج فسد حجه. وكيفية الطواف سبعة أشواط مثل طواف القدوم، إلا أنه لا اضباع ولا رمل فيه. ثم إن كان قد سعى قبل الوقوف بعرفات، فإن سعيه الأول يكفيه هذا إذا كان مفردا أو قارنا، أما إذا كان متمتعا فعليه السعى سبعة أشواط كما سبق بيانه. وكذا الحكم إذا كان مفردا، أو قارنا ولكنه لم يكن قد سعى قبل الوقوف بعرفات وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأكبر، بحيث يحل له كل شىء حتى النساء.

ثم بعد ذلك يعود من يومه إلى منى فيبيت بها حتى إذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمى الجمرة الصغرى، وهى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات، واحدة بعد الأخرى يكبر مع كل حصاة. ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلا فيستقبل القبلة ويدعو بما يشاء.

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ثم يتنحى إلى مكان نزوله دون أن يدعو بعدها اقتداء بالنبى ﷺ . فإذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام التشريق خرج إلى الجمرات الثلاث فرماها على النحو السابق. وله حينئذ أن يغادر منى قبل أن تغرب الشمس ويتجه إلى مكة لأداء طواف الوداع، هذا إن أراد التعجيل.

أمـا إذا أراد عدم التـعـجل فعـليه أن يبيت بمنى وفى اليـوم الثـالث من أيام التشريق عند زوال الشمس يتوجه إلى الجمرات الثلاث ويرميها مثل ما رماها فى اليومين السابقين. ثم بعد ذلك يتجه إلى مكة المكرمة وقبل أن يغادرها عائدا إلى وطنه عليه أن يتوجـه إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع وهو طواف واجب يجبر تركه بدم، وقيل هو طواف مسنون لا يجبر تركه بشىء.

وطواف الوداع سبعة أشواط:

ويشترط فيه ما يشتـرط فى كل طواف، إلا أنه لا اضباع ولا رمل فيه. ثم بعد ذلك يخرج من بيت الله الحرام مودعـا وهو يدعو ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيبون، تائبون عابدون، لربنا حامدون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا مقبولا، وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الثامن فى أدعية الحج وفضل الدعاء

وسأضمنه إن شاء الله - تعالى - ما يلى:

أ - تعريف الدعاء.
ب - فضل الدعاء والحث عليه.
ج - آداب الدعاء.
د - الدعاء المقبول.
هـ - دعاء الخروج من البيت.
و - دعاء السفر.
ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل فى أى مكان.
ح - الدعاء الذى يقال عند رؤية بيت الله الحرام.
ط - أدعية الطواف ببيت الله الحرام:

١ - دعاء الشوط الأول.
٢ - دعاء الشوط الثانى.
٣ - دعاء الشوط الثالث.
٤ - دعاء الشوط الرابع.
٥ - دعاء الشوط الخامس.
٦ - دعاء الشوط السادس.
٧ - دعاء الشوط السابع.
٨ - دعاء الملتزم.

ى - دعاء السعى بين الصفا والمروة.
ك - دعاء يوم عرفة.

أ - تعريف الدعاء:

الدعاء هو الالتجاء إلى الله - تعالى - فى دفع المكروه، وطلب المحبوب.

ب - فضل الدعاء، والحث عليه:

لقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية فى بيان فضل الدعاء، والحث عليه وإليك قبسا من ذلك:

قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: ١٨٦].

قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠].

قال الله - تعالى -: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾[النمل: ٦٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «ليس شىء أكرم على الله - تعالى - من الدعاء»[١].

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الدعاء مخ العبادة»[٢].

وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»[٣].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»[٤].

جـ - آداب الدعاء:

للدعاء آداب بينتها السنة المطهرة، ينبغى مراعاتها، كى يكون ذلك أرجى لقبول الدعاء.

وآداب الدعاء يمكن الإشارة إليها فيما يلى:

---

(١) رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم.
(٢) رواه الترمذى.
(٣) رواه الترمذى.
(٤) رواه الترمذى.

١ - استقبال القبلة، لأنها جهة العبادة.
٢ - رفع اليدين أثناء الدعاء بحيث يكون باطن الكفين إلى جهة السماء.
٣ - بدء الدعاء بحمد الله - تعالى -، والثناء عليه، والصلاة على النبى ﷺ.
٤ - العزم فى الطلب، والإلحاح فى الدعاء.
٥ - الإيقان بالإجابة.
٦ - أن يكون الداعى ممتثلا لأوامر الله - تعالى - ومنفذا لها، بحيث يفعل الأوامر، ويجتنب النواهى.

وإليك قبسا من الأحاديث الدالة على هذه الآداب:

١ - عن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»[١].

٢ - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه[٢].

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من ينظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه[٣] بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

٤ - عن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - قال: سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل عليه، فقال النبى ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء»[٤].

٥ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»[٥].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى.
(٢) رواه أبو داود، والترمذى.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.
(٥) رواه الأربعة

٦ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لى»(١).

٧ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»(٢).

٨ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»(٣).

د - الدعاء المقبول:

ومعنى أنه مقبول، أى المرجو قبوله، إذا ما توافرت فيه شروط الدعاء، مثل:

١ - طهارة الباطن والظاهر.

٢ - فعل الواجبات، والبعد عن المحرمات.

٣ - أكل الحلال، بحيث يبتعد عن أكل الحرام، مثل الربا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، والغش فى المعاملة.

وإليك قبسا من الأحاديث الواردة فى الأدعية المقبولة:

١ - عن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن»(٤).

٢ - عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة»(٥).

٣ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(٦).

---

(١) رواه الأربعة.
(٢) رواه الترمذى، والحاكم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذى.
(٥) رواه الترمذى.
(٦) رواه مسلم، وأبو داود.

٤ - عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»(١).

٥ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»(٢).

هـ - دعاء الخروج من البيت:

١ - عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا»(٣).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ هديت، وكفيت، ووقيت فيتنحى له الشيطان، فيقول: شيطان آخر، كيف لك برجل قد هدى، وكفى ووقى»(٤).

و - دعاء السفر:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر»(٥).

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا، ثم قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى،

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى.
(٢) رواه الترمذى.
(٣) رواه أصحاب السنن.
(٤) رواه أصحاب السنن.
(٥) رواه الخمسة إلا البخارى.

ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب فى المال والأهل»[١].

ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل فى أى منزل:

١ - عن خولة بنت حكيم - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ: «من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك»[٢].

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد، وأسود، ومن الحية، والعقرب، ومن ساكنى البلد، ومن والد وما ولد»[٣].

ح - الدعاء الذى يقال عند رؤية بيت الله الحرام:

إذا وقع نظر الإنسان على بيت الحرام. يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما،ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه، ممن حجه، أو اعتمره، تشريفا، وتكريما، وتعظيما، وبرا[٤].

ط - أدعية الطواف ببيت الله الحرام:

للحاج والمعتمر، ولغيرهما، أن يدعو أثناء طوافه بما يشاء من الدعاء، شريطة أن لا يشتمل دعاؤه على إثم، أو قطيعة رحم.

والأدعية أثناء الطواف ليست ركنا من أركان الحج، أو العمرة ولا شرطا من شروط صحة الطواف، وبناء عليه فترك الدعاء بالكلية لا يترتب عليه نقصان، أو فساد الحج، أو العمرة.

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى.   (٢) رواه الترمذى.
(٣) رواه أبو داود، والنسائى.
(٤) رواه الشافعى مرفوعا إلى النبى ﷺ، قاله عمر.

إلا أنه من الأفضل أن ينشغل الإنسان أثناء طوافه بالدعاء، والتضرع إلى الله -تعالى-، حيث هو في أحد الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، إذا تحققت شروطه وآدابه.

لذلك فقد رأيت تتميما للفائدة أن أقتبس الأدعية التالية من أحاديث النبي ﷺ بحيث إذا دعا بها الإنسان يكون قد دعا بما هو مأثور عن النبي - عليه الصلاة والسلام -.

دعاء الشوط الأول:

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى[١]. اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر[٢]. رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني شكارا لك، ذكارا لك، رهابا لك، مطواعا لك، مخبتا إليك، أواها منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري[٣]. اللهم ربنا آتنا في الدنيا الحسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٤].

دعاء الشوط الثاني:

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون[٥]. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا، ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل

(١) رواه مسلم، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.
(٢) رواه مسلم، والترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
(٤) رواه الثلاثة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.
(٥) رواه الترمذي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

مصيبتنا فـى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكـبر همنا، ولا مـبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا [١]. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حـسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٢].

دعاء الشوط الثالث:

اللهم انفـعني بما علمتـني، وعلمني ما ينفـعني، وزدني علما، الحـمد لله علي كل حال، وأعـوذ بالله من حال أهل النار[٣]. اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك[٤]. رب اغفر لـي خطيئتي، وجهلي، وإسـرافي في أمري كله، ومـا أنت أعلم به مني، اللهم اغـفر لي خطاياي، وعـمدي، وجـهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغـفر لي مـا قدمت، ومـا أخرت، ومـا أسررت، ومـا أعلنت، وأنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت علي كل شيء قدير[٥]. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٦].

دعاء الشوط الرابع:

اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني. لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبـحان الله رب العرش العظيم، الحمـد لله رب العالمين، اللهم إنك عـفو كريم تـحب العفو فـاعف عني[٧]. اللهم إنا نسـألك من خيـر ما سألك منه نبـيك محمد ﷺ، ونعـوذ بك من شر ما استـعاذ منه نبيك مـحمد ﷺ، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٨]. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسـوء القضاء، وشماتة الأعداء[٩]. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[١٠].

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
(٢) رواه الثلاثة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.
(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
(٤) رواه الترمذي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.
(٥) رواه الشيخان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.
(٦) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.
(٧) رواه الترمذي، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
(٨) رواه الترمذي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.
(٩) رواه الشيخان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
(١٠) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

دعاء الشوط الخامس:

اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلب سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب(١). اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال(٢). اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك(٣). اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار(٤).

دعاء الشوط السادس:

اللهم إنى أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذى يبلغنى حبك. اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسى، وأهلى، ومن الماء البارد(٥). اللهم إنى أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج، والبرد، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب(٦). اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار(٧).

دعاء الشوط السابع:

اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى، واجعل علانيتى صالحة، اللهم إنى أسألك من صالح ما تؤتى الناس من المال، والأهل، والولد غير الضال، ولا المضل(٨). اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل،

---

(١) رواه الترمذى، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ.
(٢) رواه الخمسة، عن أنس، عن النبى ﷺ.
(٣) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.
(٤) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبى ﷺ.
(٥) رواه الترمذى، عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ.
(٦) رواه الخمسة، عن عائشة، عن النبى ﷺ.
(٧) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبى ﷺ.
(٨) رواه الترمذى، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ.

والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها[١]. اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى، ومن شر بصرى، ومن شر لسانى، ومن شر قلبى، ومن شر منيى[٢]. اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٣].

دعاء الملتزم:

بسم الله والله أكبر، إيمانا بالله، وتصديقا لما جاء به نبينا محمد ﷺ، اللهم إنى أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق[٤]. اللهم إنى أسألك العفو والعافية، فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٥].

اللهم إنى أعوذ به من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لديغا [٦]. اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة[٧].

ى - دعاء السعى بين الصفا والمروة:

يكرر هذا الدعاء فى جميع الأشواط ابتداء من الصفا.

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، عن زيد بن أرقم، عن النبى ﷺ.
(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، عن شكل بن حميد، عن النبى ﷺ.
(٣) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبى ﷺ.
(٤) رواه الشافعى، عن عبد الله بن السائب عن النبى ﷺ.
(٥) رواه البزار، عن عبد الله بن السائب عن النبى ﷺ.
(٦) رواه أبو داود، والنسائى، عن كعب بن عمرو، عن النبى ﷺ.
(٧) رواه أبو داود، والنسائى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم[١]. اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت[٢]. اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى، وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى، ومن خلفى، وعن يمينى وعن شمالى، ومن فوقى، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى[٣].

ك - دعاء يوم عرفة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة»[٤].

اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء لك بذنبى، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[٥].

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير[٦].

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[٧].

اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج،

---

(١) رواه الشيخان والترمذى، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.
(٢) رواه أبو داود، وابن حبان، عن أبى بكرة، عن النبى ﷺ.
(٣) رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.
(٤) رواه الترمذى، وأحمد.
(٥) رواه الخمسة إلا مسلما، عن شداد بن أوس، عن النبى ﷺ.
(٦) رواه الترمذى، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ.
(٧) رواه البخارى.

والبرد، ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب(١).

اللهم آت نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا مستجاب لها (٢). اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك(٣). اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، والقلة، وأعوذ بك من أن أظلم. أو أظلم. اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق. اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة. اللهم إنى أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسيئ الأسقام(٤).

اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى، وإسرافى فى أمرى كله، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى خطاياى وعمدى، وجهلى، وهزلى، وكل ذلك عندى. اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شىء قدير(٥). اللهم إنى أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى(٦). اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير، واجعل الموت راحة لى من كل شر(٧). اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، أنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس

---

(١) رواه الخمسة، عن عائشة، عن النبى ﷺ

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى، عن زيد بن أرقم، عن النبى ﷺ

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ

(٤) رواه أبو داود، والنسائى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

(٥) رواه الشيخان، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ

(٦) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ

(٧) رواه مسلم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنى الدين، واغننى من الفقر(١). لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اغفر لى، وارحمنى، واهدنى وارزقنى(٢).

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت. اللهم إنى أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلنى، أنت الحى الذى لا يموت، والجن والإنس يموتون(٣) رب أعنى ولا تعن على، وانصرنى ولا تنصر على، وامكر لى ولا تمكر على، واهدنى ويسر الهدى لى، وانصرنى على من بغى على. رب اجعلنى شكارا لك، ذكارا لك، رهابا لك، مطواعا لك، مخبتا إليك، أواها منيبا.

رب تقبل توبتى، واغسل حوبتى، وأجب دعوتى، وثبت حجتى. وسدد لسانى، واهد قلبى، واسلل سخيمة صدرى(٤). اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منها، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا(٥).

اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلبا سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب(٦).

اللهم إنى أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذى يبلغنى حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسى وأهلى، ومن الماء البارد(٧).

---

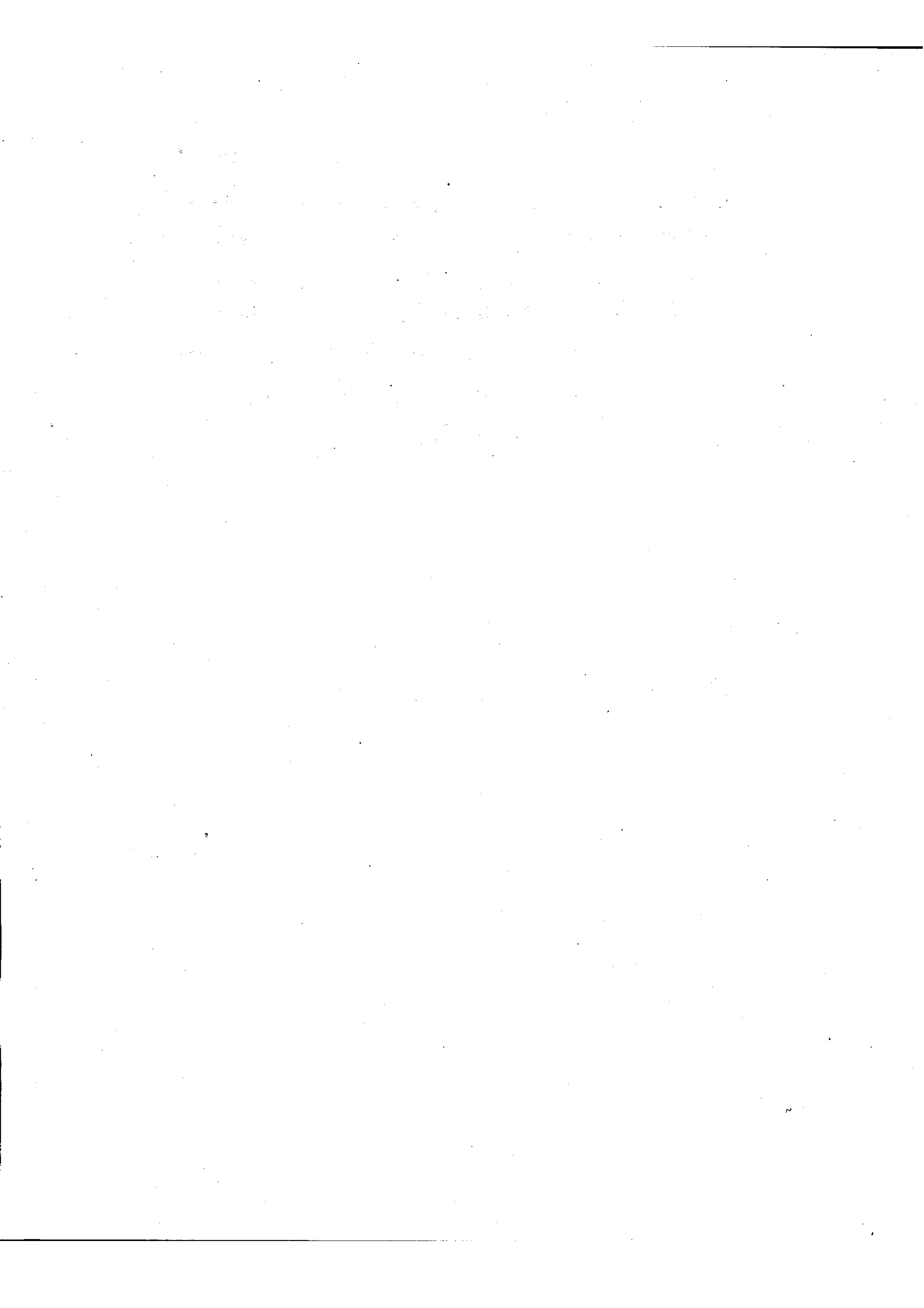
(١) رواه مسلم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.
(٢) رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ.
(٣) رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.
(٤) رواه الترمذى، وأبو داود، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.
(٥) رواه الترمذى، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.
(٦) رواه الترمذى، عن شداد بن أوس، عن النبى ﷺ.
(٧) رواه الترمذى، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ.

اللهم تقبل منى حجتى، واغفر ذنوبى، واستر عيوبى واغفر لى، ولوالدى، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، إنك سميع مجيب الدعوات.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى دعاء عرفة ولله الحمد



الباب الثانى

أثر الحج فى تربية المسلم

ويشتمل على

تمهيد:

أولا: حكمة مشروعية الحج.

ثانيا: الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى -.

ثالثا: الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى -.

رابعا: الحج تهذيب للأخلاق.

خامسا: بعض أسرار مناسك الحج وأثرها فى تربية المسلم.

أثر الحج فى تربية المسلم

وقد تحدثت فيه عن الأمور الآتية:

تمهيد وقد ضمنته الحديث عن أن منهج الدين الإسلامى كان له فضل السبق فى اتباع أصول علم التربية.

أولا – حكمة مشروعية الحج.

ثانيا – الحج مظهر من مظاهر العبودية لله – تعالى –.

ثالثا – الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله – تعالى –.

رابعا – الحج تهذيب للأخلاق.

خامسا – بعض أسرار مناسك الحج وأثرها فى تربية المسلم ويشتمل على ما يلى:

أ – بيان الحكمة من جعل الحج فى هذه الأماكن بالذات.

ب – بيان الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام.

جـ – بيان الحكمة من الطواف بالبيت الحرام.

د – بيان الحكمة من استلام الحجر الأسود.

هـ – بيان الحكمة من الرمل فى الطواف.

و – بيان الحكمة من السعى بين الصفا والمروة.

ز – بيان الحكمة من رمى الجمرات.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الأمور حسب ترتيبها:

تمهيد

يعتقد الكثيرون أن علم التربيـة من العلوم المبتكرة حديثا. ولكننى أقول لهم: لقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ زمن بعـيد، يتضح ذلك بجلاء ووضوح حينما نلقى نظرة على ما يلى:

أولا: نزول القرآن الكريم مـنجما خـلال ثلاث وعشرين سنة، فـما ذلك إلا لحكم تتعلق بتربية المسلم أشير إليها فيما يلى:

الحكمة الأولى:

التدرج فى تربية الأمة الإسلامية التى لا زالت ناشئة، ويندرج تحت ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: التدرج بهم فى تكليـفهم بالواجبات مثل الصـلاة والصيام، والجهاد، وغير ذلك من سائر أنواع العبادات، والمعاملات.

الأمر الثـانى: التدرج بهم فى تطهـيرهم من العقـائد الباطلة مـثل الشرك بالله -تعالى-، وجحود البعث، وإنكار أن يكون لله رسول من البشر.

الأمر الثالث: التدرج بهم فى تطهيرهم من العادات القبيحة التى توارثوها، ودرجوا عليها، وتأصلت فى نفوسهم، حيث كان من المتعذر عليهم تركها مرة واحدة، وذلك مثل: شرب الخمر، وأكل الربا، ونحو ذلك.

الأمر الرابع: التـدرج بهم فى تكميلـهم بالعادات الحميدة، والفـضائل الكريمة مثل: الصفح، والحلم، والإيثار، ورعاية الجوار، وغير ذلك.

الحكمة الثانية:

من حكم نزول القرآن منجـما: التدرج فى التشـريع الإسلامى: وما ذلك إلا مثل رائع من أروع طرق التربيـة الإسلامية التى تتجلى فيـها رحمة الله - تعالى - بعباده، فى أخذهم بالرفق ، والبـعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف، مثال ذلك: التدرج فى تحريم الخمر حيث مر بأطوار ثلاثة:

الطور الأول:

التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، وذلك للحث على التنفير منها، والبعد عنها، يرشد لذلك قول الله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الطور الثانى:

تحريم الخمر قرب القيام إلى الصلاة، حتى لا يدخل المصلى الصلاة وهو سكران، يتضح ذلك من قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ١٢].

الطور الثالث:

تحريم الخمر تحريما قطعيا فى جميع الأوقات، ودليل ذلك قول الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على مدى تربية الإسلام للفرد والجماعة.

بعد ذلك أنتقل إلى بيان أثر الحج فى تربية المسلم فأقول وبالله التوفيق.

حقيقة العبادة وآثارها فى تربية المسلم: إن من يعرف الله - تعالى - حق معرفته ويخشاه حق خشيته، ويعبده حق عبادته، ويوحده حق توحيده، يشعر من قلبه أن عبادة الله - تعالى - تستوعب كيان الإنسان كله: فكره، ولسانه، ورجله، ويده، بل جميع حواسه، يشير إلى كل هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ فى الحديث القدسى: «إن الله - تعالى - قال: من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته، ولئن استعاذنى لأعيذنه» اهـ[1].

---

(١) رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين / ١٨٦.

فعبادة الإنسان لله - تعالى - تأتى بعد أن يفكر المرء فى خالقه، ويعتقد اعتقادا جازما عن طريق النقل والعقل أن الله - تعالى - أهل للعبادة. فيعبده حينئذ وتستقر تلك العبادة فى سويداء قلبه، وتظهر تلك العبادة على لسان العبد حين يكرر آيات الحمد والثناء على خالقه ورازقه، فحين يريد الإنسان أداء الصلاة مثلا، فإنه ينشرح صدره عند القيام لأدائها وتشترك جميع حواسه فيها: فيسير على رجليه ويستعين بيديه على استعمال ماء الوضوء وغير ذلك من الحركات التى يؤديها بيديه أثناء الصلاة تعظيما لله - تعالى -. كما أنه يستعمل لسانه، وسمعه، وبصره، لأجل القيام بتلك العبادة.

ومن يطالع القرآن الكريم بتدبر وإمعان يجد العديد من الآيات القرآنية التى تحث على التفكر فى مخلوقات الله - تعالى -، فمن ذلك قوله - تعالى -:

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ومن يمعن النظر فى عبادة الله - تعالى - يجدها موزعة على كل من:

١ - القلب. ٢ - اللسان. ٣ - سائر الجوارح والحواس[(١)].

ولكل منها عبادة تخصها، وتارة تشترك كلها أو بعضها فى نوع واحد من أنواع العبادة، وهذا ما سيتضح لك أثناء الحديث عن بيان أثر الحج فى تربية المسلم:

أولا - حكمة مشروعية الحج:

الحج دعوة من الله - تعالى - لمن يشاء من عباده المؤمنين، فقد ورد أن الله -تعالى- لما أمر نبيه «إبراهيم» - عليه السلام - بالأذان بالحج، قال «إبراهيم»: «يا رب وماذا يفيد صوتى المحدود ومداه»، فقال الله - تعالى - له: «أذن يا إبراهيم فمنك الأذان وعلى البلاغ»، وصدق الله حيث قال:

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧].

والحج من أسمى العبادات للتقرب إلى الله - عز وجل - وقد ورد فى فضله الكثير من الأحاديث النبوية أشير إلى بعضها فيما يلى:

---

(١) انظر: كيف السبيل إلى الله / ٤٥.

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»(١).
٢ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٢).
والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة، ومؤتمر إسلامى جامع للألوف من المسلمين فى شتى بقاع الأرض على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم، فكلهم يذهبون إلى مكان واحد للقيام بمناسك واحدة، وهذا مما لا ريب فيه له الأثر البالغ فى تربية المسلم على الأخلاق الفاضلة، والعادات الحميدة، وهو فى حقيقته ومغزاه ترويض للنفس على الانتصار على شهواتها، وملذاتها، كما أن فيه زيادة ارتباط بين جماعة المسلمين وبه يتم التعارف بين أهل البلاد المختلفة تحقيقا لوحدة المسلمين التى أشار الله إليها فى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] ومما هو معلوم أن أول أشهر الحج هو «شوال» وواضح أن شوال هو الشهر الذى يلى شهر رمضان الذى له الأثر البالغ فى الصفاء الروحى، والتقويم الخلقى فى الإنسان.
إذًا فأشهر الحج تبشر باستدامة هذه المكاسب التى اكتسبها المرء طوال شهر رمضان. فإذا كان المؤمن فى رمضان قد تعلقت روحه بالله - تعالى -، فإنه بدخول شهر شوال يملأ قلبه بالشعور باستئناف رحلة جديدة يشترك فيها الروح، والبدن معا، ويترك الإنسان وراءه الأهل والمال والوطن، ويتحمل فى سبيل تحقيقها عناء الطريق، ومصاعب السفر، وفى كل هذا تربية للجسم والروح معا، وترويض لهما على طاعة الله - تعالى -.

ثانيا - الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى -:

أما إظهار العبودية لله -تعالى-، فإنها تتجلى فى إظهار التذلل للمعبود وهو الله -تعالى-، وذلك لأن الحاج حال إحرامه يظهر الشعث، ويتخلى عن أسباب التزين، والتمتع، وفى حال وقوفه بعرفة يبدو كعبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له، مثنيا عليه، مستقيلا لعثراته. ولذا روى عن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» اهـ(٣).

---

(١) متفق عليه، انظر: التاج ٢/١٠٦.
(٢) متفق عليه، انظر: التاج ٢/١٠٦.
(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٤٩٤.

وبالطواف حول البيت يكون الحاج بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه، لائذ بحماه، وفى هذا ترويض للنفس، وتعويد لها على أنه ينبغى للإنسان ألا يلجأ إلا إلى الله - تعالى - لا لأحد سواه مهما كان.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كنت خلف النبى ﷺ يوما فقال: «يا غلام إنى أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

هذه رواية الترمذى، وفى رواية غيره: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا» اهـ[1].

ثالثا - الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى -:

أما شكر النعمة فلأن الحج جمع بين العبادة الروحية، والبدنية، والمالية. ولهذا لا يجب الحج إلا عند وجود المال، وصحة البدن، فكان فيه حينئذ شكر للنعمتين معا، وشكر النعمة واجب لله - تعالى - على عباده.

قال الله - تعالى -: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]. وقال - تعالى -: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ:٣٩].

وعن أبى كبشة عمر بن سعد الأنمارى - رضى الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر:

١ - عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل.

(١) انظر: رياض الصالحين / ٤٢ - ٤٣.

٢ - وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

٣ - وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، فهو يخبط فى ماله بغير علم، لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل.

٤ - وعبد لم يرزقه الله مالا، ولا علما، فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء» اهـ[١].

رابعا - الحج تهذيب للأخلاق:

إن من يقصد الحج تراه قد انتقل من حالة إلى حالة، وصار من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الأخلاق الفاضلة، الطاهرة الخالصة من كل الشوائب، لأن الحاج إذا قصد الحج فإنه يتوب إلى الله - تعالى -، ويعزم على ألا يعود إلى ارتكاب الذنوب، وفى هذا تكفير لذنوبه إذا صدقت نيته فى التوبة، قال الله - تعالى -:

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبى حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة»[٢].

وفى رواية: «لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» اهـ[٣].

خامسا - بعض أسرار مناسك الحج، وأثرها فى تربية المسلم:

إن من ينظر بقلب خاشع، وفكر ثاقب إلى مناسك الحج يستطيع أن يستشف من خلال ذلك العديد من الحكم البليغة، والأسرار العالية التى تفيد بلا شك فى

---

(١) رواه الترمذى، انظر: رياض الصالحين/ ٢٦٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين / ١٢.

(٣) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

تربية المسلم. وأنا لا أقصد من حديثى هذا العد والحصر لهذه الأسرار، وإنما أردت أن ألقى الضوء على هذه الأسرار، وأبين أثرها فى تربية المسلم، وذلك فيما يلى:

أ - إن قيل ما هى الحكمة من جعل الحج فى هذه الأماكن المخصوصة بالذات؟

أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلى:

١ - أن المسلمين إذا حجوا بيت الله الحرام تذكروا أيام أبيهم «إبراهيم» - عليه السلام - وتذكروا قوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٢ - أن هذه الأماكن تذكر المسلم بالموطن الأول الذى ظهر فيه الدين الإسلامى الحنيف، وتذكره بقول الله - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

ب - إن قيل ما هى الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام، أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أمور أذكر منها ما يلى:

١ - أن يكون المسلم فى أعلى درجات الخضوع، والتذلل لله -تعالى-، وكأن لسان حاله ينادى ويقول: رب إنى لا أملك من الأمر شيئا، وإن كل ما في الوجود لا أملك منه قليلا ولا كثيرا، وإنك أنت المالك لكل شيء، وها أنا بين يديك كيوم ولدتنى أمى، ليس على من متاع الدنيا إلا ما أستر به عورتى. ولا شك أن هذه الحالة تمثل أسمى درجات الخشوع، ولعلها تكون الغاية القصوى فى درجات التذلل والخضوع لله -تعالى-. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة لها الأثر الواضح فى تربية النفس، وقهرها عن الكبر والعظمة، وسائر الأمراض النفسية والعياذ بالله -تعالى-.

٢ - أن هذا اللباس البسيط الذى يلبسه الحاج فيه إشارة للمساواة بين المسلمين، وفيه دلالة على أن الإنسان خرج من زخارف الدنيا، وزينتها، وتوجه بقلب مخلص إلى ربه وخالقه يناجيه بهذا اللباس الذى يستوى فيه الأغنياء والفقراء.

وبهذا يكون الحاج قد نزع عن نفسه مظاهر الفخار، وجردها من كل ما يملك من الدنيا إلا من هذا اللباس البسيط، وفى هذا ترويض للنفس وتربية لها على عدم التعلق بالدنيا، والتفانى فيها. وإنما ينبغى له أن يأخذ منها ما يبلغه للدار الآخرة. استمع معى إلى قول ابن عمر - رضى الله عنهما -: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك[(١)].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى فقال: «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[(٢)].

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله - تعالى - مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»[(٣)].

جـ - إن قيل ما هى الحكمة من الطواف بالبيت؟

أقول: الطواف على ثلاثة أنواع:

الأول: طواف القدوم. الثانى: طواف الإفاضة.

الثالث: طواف الوداع.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم أشير إليها فيما يلى:

حكمة طواف القدوم:

مما هو معلوم أن بيت الله الحرام يعتبر أشرف بقعة فى الأرض على الإطلاق، وهو أول بيت وضع فى الأرض، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦].

لهذا كان من الآداب أن يؤدى الحاج لبيت الله التحية المشعرة بالإجلال، والاحترام، وقد بين الشرع أن تحية البيت هى الطواف.

(١) رواه البخارى، انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧.
(٢) انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧. (٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/ ٢٢٣.

ومما لا ريب فيه أن الالتزام بالآداب الإسلامية يغرس فى النفس الفضيلة، وينشئها على التحلى بالأخلاق الكريمة. وهذا أثر طيب فى تربية المسلم.

فإن قيل: ما هى حكمة طواف الإفاضة؟

أقول: لعل الحكمة من ذلك أن الحاج يريد أن يبادر إلى الطواف كى يسعد بإتمام حجه. ولهذا شرع له أداء طواف الإفاضة التحلل الأكبر، بحيث يصبح الحاج فى حل من عمل جميع الأشياء التى كانت محظورة عليه طوال فترة الحج. وهذا أحد الآثار الطيبة فى تربية المسلم على الصبر، والتمسك بآداب الإسلام.

حكمة طواف الوداع:

إن المسلم إذا أدى حجه، وانتهى من جميع المناسك، وعزم على الرحيل، شرع له أن يطوف بالبيت مودعا له.

وهذا مظهر من مظاهر الحب والإجلال والتقدير. والمقصود من كل هذا هو تقدير، وتعظيم، رب هذا البيت الذى شرع الطواف ببيته الحرام، والامتثال لأوامر الله -تعالى- هو النتيجة المرجوة من أثر العبادات فى تربية المسلم على طاعة الله -تعالى-.

د - إن قيل: ما هى الحكمة من استلام الحجر الأسود؟

أقول: الحجر الأسود يعتبر من الأشياء التى اختص الله بها البيت الحرام على سائر الأمكنة. وقد روى أن نبى الله «إبراهيم» - عليه السلام - لما انتهى فى البناء إلى مكان الحجر الأسود قال لولده «إسماعيل» - عليه السلام -: «ائتنى بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف»، فخرج وجاء بحجر، فقال: «ائتنى بغيره»، فأتاه بحجر آخر، فقال: «ائتنى بغيره»، فأتاه بثالث، فألقاه وقال: «جاءنى بحجر من أغنانى عن حجرك»، فرأى الحجر الأسود فى موضعه[1].

ولعل مما يؤيد هذه الرواية ما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ حيث قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم»[2].

---

(١) انظر: العبادات الإسلامية /٢٢٥.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، انظر: التاج ٢/١٢٩.

ولعل الحكمة من استلام الحجر، ما أشار إليها الحديث الذى رواه ابن عباس عن النبى ﷺ حيث قال فى الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» اهـ[١].

وقد ورد أن النبى ﷺ كان يقبله، يرشد إلى ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٢].

إذاً فتقبيل الحجر يعتبر نوعا من أنواع التربية الإسلامية إذ فيه ترويض للنفس على طاعة الله -تعالى-، وإلزام لها على تنفيذ أوامر الشرع الشريف.

هـ - حكمة الرمل فى الطواف؟

لعل الحكمة من الرمل هى التى أشار إليها ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث قال: قدم النبى ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

وزاد فى رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا[٣].

ومما هو معروف أن الرمل نوع من السير السريع، ومما لا ريب فيه أن العبادات، وبخاصة الحج تحتاج إلى القوة البدنية التى تعين على أداء مناسك الحج.

إذاً فالرمل نوع من أنواع الرياضة البدنية التى تكون سببا فى تقوية جسم الإنسان.

و - حكمة السعى بين الصفا والمروة؟

لعل الحكمة فى مشروعية السعى أن هاجر أم نبى الله إسماعيل - عليه السلام - حينما تركها زوجها نبى الله «إبراهيم» خليل الرحمن فى هذا المكان وكان معها ولدها إسماعيل وهو لم يزل طفلا صغيرا، وقد أعوزها الماء،

---

(١) رواه الترمذى وحسنه، انظر: التاج ٢/١٢٩.
(٢) رواه الترمذى وحسنه، انظر: التاج ٢/١٢٩.
(٣) رواه الترمذى وحسنه، انظر: التاج ٢/١٢٩.

فقامت تسعى فى طلب الماء ضارعة إلى الله -تعالى- أن يهديها إلى الماء تروى به ظمأها، وظمأ ابنها، فكانت تتردد فى سعيها بين الصفا والمروة، حتى أذن الله -تعالى- وتفجرت الأرض عن بئر زمزم. فإذا سعى الحاج بين الصفا والمروة فإنه فى هذه الحالة يكون متشبها بهاجر فى طلب الرحمة، والمعونة من الله -تعالى-، كما أنه يطلب من الله -تعالى- أن ينقذه من مخاطر العوز والاحتياج، وأن يرحمه برحمته الواسعة، كما رحم هاجر وابنها بماء زمزم. وفى هذا تربية للنفس وترويض لها على الالتجاء إلى الله -تعالى- وبخاصة فى حالات الشدة.

ز - حكمة رمى الجمرات؟

لعل الحكمة فى ذلك ترجع إلى الاقتداء بنبى الله «إبراهيم» - عليه السلام -. وذلك أن الله - تعالى - أوحى إليه بذبح ولده «إسماعيل» ولما أن قام «إبراهيم» - عليه السلام - بتنفيذ أمر الله -تعالى- وسوس إليه الشيطان بأن لا يقبل على هذا الذبح وما تلك الرؤيا التى رآها إلا أضغاث أحلام، عندئذ فطن نبى الله «إبراهيم» وعلم أن هذا ما هو إلا وسوسة الشيطان الرجيم، فأخذ بعدة حصيات ورمى بها الشيطان، وكان ذلك فى المكان الذى فيه الجمرة الأولى، المسماة: بجمرة العقبة، أو الجمرة الكبرى، فخنس الشيطان حينئذ وابتعد عن «إبراهيم» - عليه السلام - إلا أنه توجه إلى هاجر أم إسماعيل - عليه السلام - وأخذ يغريها ويقبح لها عمل نبى الله «إبراهيم» من ذبح ولده وفلذة كبده، إلا أن هاجر فطنت لذلك أيضا وقالت: إن رؤيا الأنبياء حق، وعلمت أن ذلك ما هو إلا من وسوسة الشيطان، وأخذت عدة حصيات ورمت بها إبليس اللعين، وكان ذلك فى موضع الجمرة الوسطى.

بعد ذلك توجه إبليس اللعين إلى الطفل «إسماعيل» وأخذ يقبح له عمل والده، ويحثه على العصيان والهرب من أبيه، إلا أن إسماعيل - عليه السلام - فطن لذلك أيضا وقال: إن أبى لن يفعل إلا ما يأمره الله به، وعلم أن ذلك ما هو إلا من وساوس الشيطان فأخذ حصيات ورمى بها إبليس عليه لعنة الله، وكان ذلك فى موضع الجمرة الصغرى. وفى هذه الحادثة يقص الله -تعالى- علينا فى القرآن فيقول:

﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ٩٩-١٠٧].

إذًا فلعلَّ الحكمة من الرجم هى أنه لما كان إبليس عدوا للمسلمين، بل للناس أجمعين، ويريد إيقاعهم فى المعاصى، وارتكاب الشر، كما قال -تعالى- حكاية عن إبليس عليه لعنة الله: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦-١٨].

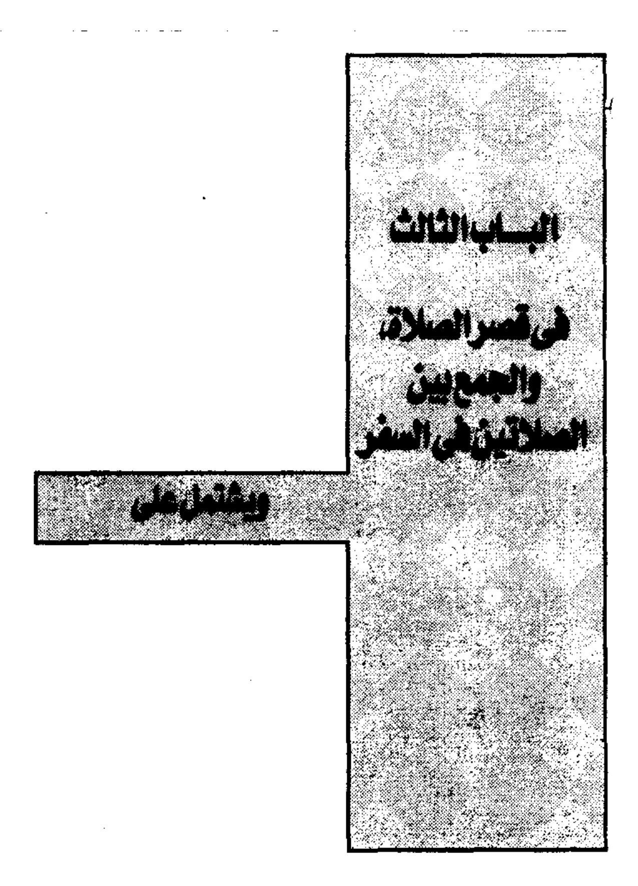
فهو يوسوس لبنى الإنسان كما وسوس إلى الخليل «إبراهيم» وهاجر، وإسماعيل، لكونه متغيظا من نزول الرحمات الواسعة على الحجاج.

لذلك شرع الله رمى الجمرات اقتداء بنبيه «إبراهيم» - عليه السلام - وإرغاما لأنف الشيطان حتى يقطع الأمل من إطاعة الحجاج له، وانقيادهم إليه، وكل ذلك حكم بالغة. فإن قيل: ما أثر رمى الجمار فى تربية النفس؟

أقول: إن الأثر فى ذلك واضح كل الوضوح، وهو أن يعود الإنسان نفسه على أنه كلما وقعت له وسوسة من الشيطان أن يرجم ذلك اللعين ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما قال -تعالى-:

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ولعل الحكمة من مشروعية طلب الاستعاذة من الشيطان فى أول قراءة القرآن الكريم، هى: طرد الشيطان عن ساحة الرحمة، والمغفرة، والرضوان، التى تتجلى من الله -تعالى- أثناء قراءة القرآن الكريم، وفى هذا يقول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].



المبحث الأول: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين فى السفر.

المبحث الثانى: الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا.

فى قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين فى السفر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

وسأتحدث إن شاء الله - تعالى - عن الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر.

ب - حكم قصر الصلاة فى السفر.

ج - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يبطل قصر الصلاة.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر، بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد آمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه: فسألت رسول الله ﷺ فقال: أى النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١).

وأما السنة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره حاجا ومعتمرا، وغازيا. قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض - يعنى فى السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان، كذلك. اهـ(٢).

وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين. اهـ(٣).

وقال أنس بن مالك - رضى الله عنه -: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرا فقصر الصلاة حتى رجع. اهـ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥.
(٢) متفق عليه، انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٦.
(٣) متفق عليه، انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٦.
(٤) متفق عليه، انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٥.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة فى حج، أو عمرة، أو جهاد، له أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

ب - حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفرا تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها، أن يقصر الصلاة الرباعية وهى:

١ - الظهر. ٢ - والعصر. ٣ - والعشاء.

فيصليها ركعتين فقط. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقا للتفصيل الآتى بيانه:

أولا: قال قوم بجواز كل من القصر، والإتمام فى السفر، وممن روى عنه ذلك:

١ - عثمان بن عفان. ٢ - سعد بن أبى وقاص.
٣ - عبد الله بن مسعود. ٤ - عائشة أم المؤمنين.
٥ - الأوزاعى. ٦ - الإمام مالك.
٧ - الإمام الشافعى. ٨ - الإمام أحمد بن حنبل.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلى:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. فقوله - تعالى -: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ إلخ دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢ - قال يعلى بن أمية - رضى الله عنه -: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد آمن الناس - إذاً فلا رخصة لهم فى القصر - فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٥.

فقول النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بعزيمة.

٣ - وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، أفطرت وصمت، وقصرت، وأتممت، فقال: «أحسنت»(١).

فهذا الحديث صريح فى صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد(٢).

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين، بأن صلى مأموما خلف المقيم، فأدرك من الصلاة ركعة، أنه يلزمه أن يتم الصلاة، ويصليها أربعا. وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

ثانيا: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر واجب.

وممن قال بهذا كل من:

١ - عبد الله بن عباس.
٢ - عمر بن عبد العزيز.
٣ - حماد بن سليمان.
٤ - الثورى.
٥ - أبى حنيفة.

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: من صلى فى السفر أربعا فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين(٣).

٢ - وروى عن ابن عباس أنه قال للذى قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبى يقصر، أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم(٤).

---

(١) رواه أبو داود، انظر: المغنى ٢/ ٢٦٨.
(٢) رواه البخارى، ومسلم، انظر: المغنى ٢/ ٢٦٨.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٢٦٧.
(٤) انظر: المغنى ١/ ٢٦٨.

٣ - وقال عمر بن العزيز - رضى الله عنه -: الصلاة فى السفر ركعتان حتى لا يصح غيرهما[١].

جـ - شروط قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

يشترط لصحة قصر الصلاة فى السفر ما يلى:

الشرط الأول:

أن يكون السفر مباحا. وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ولأن الترخص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة.

٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجارة، فكيف تأمرنى فى الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صل ركعتين»[٢]. أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعى. وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة يجوز القصر[٣].

الشرط الثانى:

أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل أقوالهم فى ذلك:

أولا: قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل فى كم تقصر الصلاة؟ قال: فى أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسبرة يومين[٤].

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٦٧.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٢.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٢.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥.

إذًا فمـذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الـقصر لا يجوز فى أقل من سـتة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميـال، فيكون ثمانية وأربعين ميلا، والميل اثنا عـشر ألف قـدم. وقيل: الميـل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المـسافـة تساوى ثمانين كيلو، ونصف كيلو، ومائة وأربعين مترا. ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى مدة معينة، كما إذا كان مسافرا بالطائرة، ونحوها. وقد قدره ابن عباس - رضى الله عنهما - فـقال: من عسفان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة. وإلى هذا ذهب كل من:

١ - عبد الله بن عباس. ٢ - عبد الله بن عمر.
٣ - الإمام مالك. ٤ - الإمام الشافعى.

والدليل على ذلك الحـديث الذى رواه البخـارى حيث قـال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهـما - يقصران، ويفطران فى أربعة برد[١] وهى ستة عشر فرسخا[٢].

ثانيا: قال عبـد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: يقصر فى مـسيرة ثلاثة أيام. وبه قال الثورى، وأبو حنيفة. لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٣].

ثالثـا: روى عن عـلى بن أبى طالب - رضى الله عـنه -: أنه خـرج من قصـره بالكوفة حتى أتـى النخيلة فصلى بهـا الظهر، والعـصر، ركعـتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم[٤].

رابعا: عن جبريل بن نفيل قال: خـرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعـة عشر ميلا، أو ثمانـية عشر ميلا، فـصلى ركعتين، فقـال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبى ﷺ يفعل[٥].

الشرط الثـالث:

أن لا يأتم المسافـر الذى يريد قصر الصلاة بمقـيم يتم الصلاة. فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

---

(١) البرد: جمع بريد، وهو أربعة فراسخ.
(٢) رواه البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٥٦.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٥٦.
(٥) رواه مسلم، انظر: المغنى ٢/ ٢٥٦.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم؟ قال يصلى أربعا. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قيل له: ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حالة الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[1]. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين[2].

٢ - وقال الحسن، والنخعى، والزهرى، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر. لقول النبى ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرا، أى أربعا[3].

الشرط الرابع:

أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر. وبهذا قال الشافعية، والحنابلة.

قال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات.

وقال الحنفية: يلزمه نية السفر قبل الصلاة، أى عند خروجه للسفر، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة، لأنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات[4].

د - المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

قال ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

---

(١) رواه أحمد، انظر: المغنى ٢/ ٢٨٤.
(٢) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٤.
(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٧٨.

وبهذا قال: مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين. والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

ولا يكون الإنسان ضاربا فى الأرض حتى يخرج من البيوت. وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة.

قال أنس: صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وبذى الحليفة ركعتين[١].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يريد أن يخرج منها[٢].

وقال ابن قدامة: إذا كان البدوى فى حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللا، فلكل حلة حكم نفسها كالقرى. وإن كان بيته مفردا فحتى يفارق منزله، ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضرى. اهـ[٣].

تنبيه:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب، والصبح، وأن القصر إنما هو فى الرباعية. اهـ[٤].

هـ - المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها:

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر[٥]. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[٦].

وفى رواية: فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلى ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا[٧].

---

(١) متفق عليه، انظر: المغنى ٢/ ٢٦٠.
(٢) انظر: المصدر المتقدم.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٦١.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٧.
(٥) أى أقام النبى ﷺ تسعة عشر يوما بمكة حين فتحها.
(٦) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.
(٧) رواه البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.

٢ - وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: يتم الصلاة الذى يقيم عشرا، ويقصر الصلاة الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وبهذا قال محمد بن على، وابنه، والحسن بن صالح(١).

٣ - وقال الثورى: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ. وروى ذلك القول عن كل من:

١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن جبير. ٣ - الليث بن سعد.

ودليلهم فى ذلك: ما روى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة(٢).

٤ - وقال كل من:

١ - الإمام مالك. ٢ - الإمام الشافعى.

٣ - الإمام أحمد بن حنبل. ٤ - الإمام أبى ثور.

إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

تنبيه:

قال الخرقى وهو من فقهاء الحنابلة: إن قال المسافر اليوم أخرج، غدا أخرج، قصر، وإن أقام شهرا. اهـ.

وقال ابن قدامة وهو من فقهاء الحنابلة أيضا: من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر. اهـ(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين. اهـ(٤).

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٨.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٨.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٩٢.
(٤) رواه البخارى، انظر: المصدر المتقدم.

وقال جابر: أقام النبى ﷺ فى غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. اهـ[١].

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. اهـ[٢].

وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر. اهـ[٣].

فإن قيل: ما الحكم فى من نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر؟ أقول: قال الأثرم وهو من علماء الحنابلة: أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعا، لأن الصلاة التى تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما فاته، وقد فاته أربع. وأما من نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطا. وبه قال الأوزاعى، وداود الظاهرى، والشافعى، فى أحد قوليه. وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

وقال مالك والثورى، وأصحاب الرأى: يصليهما صلاة سفر، لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان. اهـ[٤].

و - فإن قيل: متى يبطل قصر الصلاة؟

أقول: يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:

أولا: انتهاء مدة القصر التى سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإتمام.

ثانيا: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوى المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإتمام. ولا يصح له القصر.

ثالثا: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذى أبيح له القصر حين ابتدأ سفره. ووطن الإنسان هو المحل الذى يقيم فيه على الدوام صيفا وشتاء، فإذا

---

(١) رواه أحمد، انظر: المصدر المتقدم.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٩٢.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٩٢.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٢.

رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه، انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا. وله أن يقصر فى حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

تنبيه:

لا تقصر صلاة المغرب، ولا تصلى الرواتب فى السفر. والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: رأيت النبى ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء[1]. حتى يقوم من جوف الليل.

وفى رواية: فلم يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب، ولا العشاء[2].

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح أى يتنفل فى السفر. اهـ[3].

٣ - روى البخارى: أن النبى ﷺ صلى العشاء بهم بالمزدلفة جميعا كل واحدة بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا بعدهما[4].

ففى هذه الآثار دليل على ترك الرواتب فى السفر، وذلك من باب التيسير على المسافر. وعليه ابن عمر - رضى الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء. وإن كان هناك من يرى استحباب النوافل فى السفر.

والله أعلم

---

(١) ولا يسبح بعد العشاء، أى لا يتنفل. (٢) رواه البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٨.
(٣) رواه البخارى ومسلم، انظر: هامش التاج ١/ ٢٩٨.
(٤) انظر: هامش التاج ١/ ٢٩٨.

المبحث الثانى: فى الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا:

وسأتحدث إن شاء الله - تعالى - عما يلى:

أ - تعريف الجمع.

ب - أسباب الجمع.

جـ - المدة التى يجوز للمسافر أن يجمع فيها.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما من وقت الظهر، بأن يصلى العصر بعد أن يصلى الظهر، قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيرا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصليه مع العصر فى وقت العصر. ومثل الظهر، والعصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديما وتأخيرا. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال.

ب - أسباب الجمع بين الصلاتين:

إن من سماحة الدين الإسلامى أن خفف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر - والمغرب والعشاء تقديما، وتأخيرا. وإليك الأسباب التى يرخص للإنسان الجمع بين الصلاتين عند تحقيق أحدها:

السبب الأول: السفر:

يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وفقا للشروط التى سبق بيانها فى صحة قصر الصلاة، أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير، وذلك وفقا للشروط الآتية: فيشترط فى جمع التقديم خمسة شروط وهى:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان فى وقت

الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمه أن يبدأ بالظهر. فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

الشرط الثانى: نية الجمع فى الأولى، بأن ينوى بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها. فلا تكفى قبل التكبير، ولا بعد السلام.

الشرط الثالث: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن، فلايصلى بينهما النافلة الراتبة. ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

الشرط الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناء الصلاة. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فى الصلاة فلا يصح الجمع لزوال السبب.

الشرط الخامس: بقاء وقت الصلاة الأول يقينا إلى عقد الصلاة الثانية.

ويشترط لجمع الصلاتين جمع تأخير شرطان وهما:

الشرط الأول: نية التأخير فى وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

الشرط الثانى: دوام السفر إلى تمام الصلاتين: فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة. أما الترتيب، والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط.

السبب الثانى:

من الأسباب التى بموجبها يجوز الجمع بين الصلاتين: المطر.

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. والثلج، والبرد، كالمطر فى ذلك، لأنه فى معناه، وأما الطل، وهو المطر الخفيف الذى لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع. اهـ[1].

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٥.

يروى ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة، وهو قول كل من: مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وعمر ابن عبد العزيز[١].

والدليل على ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[٢]. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[٣].

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه، ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف، فكان إجماعا[٤]. وأما الجمع بين الظهر والعصر فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز.

وقال الأثرم: قيل للإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر؟ قال ما سمعت.

وقال أبو الحسن التيمى: فيه قولان: أحدهما لا بأس به، وهو قول كل من:

١ - أبى الخطاب.

٢ - ومذهب الشافعى[٥].

السبب الثالث:

من الأسباب المبيحة للجمع الوحل: قال القاضى قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك فى النعال، والثياب، كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك.

وقيل: إن الوحل لا يبيح الجمع. وهو مذهب الشافعى، وأبى ثور. لأن مشقته دون مشقة المطر[٦].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٤) رواه الأثرم، انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٥) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٦) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٥.

وأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضا[١].

جـ - المدة التى يجوز للمسافر أن يجمع فيها:

يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر والمغرب والعشاء طول مدة السفر، التى يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر قصيرا، أو طويلا.

وقد روى ذلك عن كل من:

١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ).

٢ - معاذ بن جبل (ت ١٧ هـ).

٣ - أسامة بن زيد.

٤ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ).

٥ - أبى موسى الأشعرى (ت ٤٤ هـ).

٦ - طاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ).

٧ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ).

٨ - الثورى - سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ).

٩ - أبو ثور - إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠هـ).

١٠ - الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ).

١١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ).

١٢ - الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبى ﷺ كان إذا عجل به السفر[٢] يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما[٣] ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[٤].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٦.

(٢) بان كان سائرا قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.

(٣) أى في وقت العصر، مقدما الظهر على العصر.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، أنظر: التاج ١/ ٢٩٧.

٢ -وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر[١] وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء[٢]. وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء. ثم جمع بينهما[٣].

٣ -وروى الإمام مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذا أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا. اهـ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته، وكونه صريحا فى الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.

ثانيا:قال كل من:

١ -الحسن البصرى.
٢ -وابن سيرين.
٣ -وابن القاسم عن مالك.
٤ -وأصحاب الرأى.

لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر جمع تأخير. وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير[٤].

والله أعلم

تم الكتاب ولله الحمد

---

(١) أى صلاهما جمع تقديم، وقدم الظهر على العصر.
(٢) أى صلاهما جمع تقديم، وبدأ بالمغرب.
(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٩٧.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٧١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

لقد تم بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه وضع كتاب:

الحج والعمرة فى ضوء الكتاب والسنة
وأثرهما فى تربية المسلم

صبيحة يوم الجمعة الخامس من ربيع الثانى سنة ١٤٠٠هـ بالمدينة المنورة. وإنى أسأل الله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وحجاج بيته الحرام. وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن يغفر لى ولوالدى، ولمن يعمل على نشره إنه سميع مجيب.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل الله على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف
أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن
غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين
المدينة المنورة
صبيحة الجمعة الخامس من ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

الفهرس